محمد بمخيواض

الجرائم الدولية في ظل التشريع الإماراتي

المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

2022

المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

الجرائم الدولية في ظل التشريع الإماراتي

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

INTERNATIONAL CRIMES UNDER UAE LEGISLATION

MOHAMMED BIMKHIOUD

VR . 3383 – 6635 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال ،دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : الجرائم الدولية في ظل التشريع الإماراتي

تأليف : محمد بمخيواض

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6635. B

الطبعة الأولى

ايار/ مايو 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

بسم الله الرحمـن الرحيم

الجرائم الدولية في ظل التشريع الإماراتي

International Crimes under UAE Legislation

محمد بمخيواض

MOHAMMED BIMKHIOUD

الجرائم الدولية في ظل التشريع الإماراتي

المحتويات

مقدمة

أهمية البحث

مشكلة البحث

أهداف البحث

أسئلة البحث

منهج البحث

مصادر البحث

الأبحاث السابقة

خطة البحث

القسم الأول

القسم الأول: الجريمة الدولية في الشرعة العالمية

المبحث الأول: الجريمة الدولية

المطلب الأول: سياق تاريخي مقتضب للجريمة الدولية

المطلب الثاني: ماهية الجريمة الدولية وخصائصها ومبادئها

أ ـ مفهوم الجريمة الدولية

ب ـ خصائص الجريمة الدولية

ج ـ المبادئ الحاكمة في الجريمة الدولية

المطلب الثالث: الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية

المطلب الرابع: الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية

المطلب الخامس: الجريمة الدولية في الشرائع الداخلية

المطلب السادس: أنواع الجرائم الدولية

المطلب السابع: الأركان العامة والركن الخاص للجريمة الدولية

أولا ـ الأركان العامة وشروطها

أ ـ الركن الشرعي ومبدأه

أ ـ 1 ـ الركن الشرعي

أ ـ 2 ـ مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي والنتائج المترتبة عنه

ب ـ الركن المادي وعناصره وشرط الشروع في الجريمة

ب ـ 1 ـ الركن المادي

ب ـ 2 ـ عناصر الركن المادي

3/1 ـ السلوك

3/2 ـ النتيجة

3/3 ـ الرابطة السببية

ب ـ 3 ـ شرط الشروع في الجريمة

ج ـ الركن المعنوي وشرطاه

ج ـ 1 ـ الركن المعنوي

ج ـ 2 ـ شرطا الركن المعنوي

ثانيا ـ الركن الخاص وشرطا تحققه

أ ـ الركن الدولي وشرطا تحققه

أ ـ 1 ـ الركن الدولي

أ ـ 2 ـ شرطا تحقق الركن الدولي

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية وموانعها

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الثالث: الضحية الدولية

المطلب الأول: مفهوم الضحية الدولية

المطلب الثاني: حقوق الضحية في الجرائم الدولية

المبحث الرابع: النزاعات المسلحة

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة

أولا ـ النزاع المسلح ذو الطابع الدولي

ثانيا ـ النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي

المطلب الثاني: الشخصية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

القسم الثاني

القسم الثاني: الجريمة الدولية في التشريع الإماراتي

المحور الأول: أنواع الجرائم الدولية في القانون الإماراتي

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول: السياق التاريخي الدولي لتجريم الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: ماهية جريمة الإبادة الجماعية في التشريع الإماراتي

المطلب الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية

أ ـ الركن الشرعي

ب ـ الركن المعنوي

ج ـ الركن المادي

د ـ الركن الدولي

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول: السياق التاريخي الدولي لتأثيم الأفعال الماسة بالإنسانية

المطلب الثاني: ماهية الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الإماراتي

المطلب الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية

أ ـ الركن الشرعي

ب ـ الركن المعنوي

ج ـ الركن المادي

أولا ـ الفئة الأولى

ثانيا ـ الفئة الثانية

د ـ الركن الدولي

المبحث الرابع: جرائم الحرب

المطلب الأول: مفهوم الحرب

المطلب الثاني: مفهوم مجرم الحرب

المطلب الثالث: السياق التاريخي الدولي لتأثيم التجاوزات والانتهاكات الواقعة أثناء الحرب

المطلب الرابع: ماهية جرائم الحرب في التشريع الإماراتي

المطلب الخامس: المشمولون بالحماية أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية

المطلب السادس: أركان جرائم الحرب

أ ـ الركن الشرعي

ب ـ الركن المعنوي

ج ـ الركن المادي

1 ـ جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة

1 ـ 3/1 ـ في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطا به

1 ـ 3/2 ـ في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطا به

1 ـ 3/3 ـ في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبطا به

2 ـ جرائم حرب ضد الأشخاص

2 ـ 3/1 ـ في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطا به

2 ـ 3/2 ـ في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطا به

2 ـ 3/3 ـ في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبطا به

3 ـ جرائم ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

3 ـ 2/1 ـ في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطا به

3 ـ 2/2 ـ في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطا به

4 ـ جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

4 ـ 2/1 ـ في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطا به

4 ـ 2/2 في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطا به

د ـ الركن الدولي

المبحث الرابع: جريمة العدوان

المطلب الأول: السياق التاريخي الدولي لتجريم العدوان

المطلب الثاني: ماهية جريمة العدوان في التشريع الإماراتي

المطلب الثالث: أركان جريمة العدوان

أ ـ الركن الشرعي

ب ـ الركن المعنوي

ج ـ الركن المادي

د ـ الركن الدولي

المحور الثاني: الأحكام الخاصة بالمسؤولية وتخفيف العقاب عن الجرائم الدولية

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: في تفسير المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 وقوانين الداعمة له

المبحث الثالث: الجهات المختصة للبت في الجرائم الدولية داخل دولة الأمارات

المبحث الرابع: موجبات التخفيف من العقوبة

خاتمة

الهوامش

المراجع

مقدمة

أيقن المجتمع الدولي عبر تراكمات وشواهد تاريخية على أن العلائق بين الدول في تشاركها وتفاعلاتها لا يمكنها أن تنعم بالاستقرار إلا بإجازة قوانين سارية وبدعم من المَساند العرفية والقواعد المتعارف عليها.

وفي صيرورة الأسرة الدولية نحو محاولة إضفاء الشرعية وانصراف الإرادة الدولية لتعزيزها، وعبر تزكية للأعراف وللمحطات التوافقية وللمؤتمرات التفاهم وللتعهدات المشتركة، أبرمت عدة دول، إما في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف، قوانين ناظمة للعلاقات الدولية وأحكام زاجرة لكل من هدد السلم والسكينة العالميين، أو بغى على مبادئ حقوق الإنسان.

محليا سعت عدة دول . في حدود مرجعياتها والتزامها كطرف أم لا . إلى توفيق تشريعاتها الوطنية/المحلية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة الدولية، إما بتلاؤم جزئي أو كلي.

عربيا، تعد دولة الإمارات العربية المتحدة صاحبة السبق عربيا في سن قانون شامل يتناول الجرائم الدولية الأشد خطورة على الإنسان والسلام العالمي. وقد تبنت دولة الإمارات مرسوما بقانون اتحادي رقم 12 بشأن الجرائم الدولية عام 2017 م(1)، يتطرق إلى أربعة آثام جسام ضد البشرية، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وحُدد بموجب هذا المرسوم بقانون اتحادي . إضافة إلى النص على الجرائم الدولية المشمولة بالتأثيم . أركان هذه الجرائم والعقوبات المسلطة عليها، والمسؤولية الجنائية، والمقتضيات والحيثيات المرتبطة بالتقاضي حولها، والجهات المختصة للبت وإصدار الأحكام.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول موضوعا ذو حسية بالغة. فرغم أن موضوع الجرائم الدولية له جذور تاريخية وعقدت في شأنه عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية، فهو ما يزال يثير عدة تساؤلات، خاصة في غياب إجماع دولي عام.

كما تتبين أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على الجرائم الدولية في التشريع الإماراتي. حيث يناول البحث كل جريمة من الجرائم التي نص عليها المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 م بالدراسة والتحليل، وكذلك الأحكام الخاصة بها.

مشكلة البحث

نظرا للتطورات المتتالية التي عرفها ويعرفها المشهد الدولي خاصة على مستوى النزاعات الجيوسياسية والصراعات القائمة من الطريق الوكالة والإنابة، وتفاقم نسب الجرائم الدولية وتعدد ميادينها.. كان لزاما على أي دولة سد أي فراغ تشريعي داخلي، وجسر أي فجوة قانونية قد تتراءى، وسن مقتضيات قضائية استباقية جازرة.

لقد تصدى المشرع الإماراتي للجرائم الدولية وذلك بسعيه إلى ملاءمة التشريع الداخلي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بشأن الجرائم الدولية. ويناقش هذا البحث بالدراسة والتحليل للمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017 م وبيان مقتضياته وحيثياته والآثار المترتبة عنه.

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في كونه يقدم:

أ ـ مفهوم الجريمة الدولية؛

ب ـ إعطاء موجز للسياق التاريخي للجريمة الدولية، وتحديد خصائصها، والمبادئ الحاكمة فيها، وأركانها، وشروطها وأنواعها: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان؛

ج ـ التمييز بين الجريمة الدولية وباق الجرائم الأخريات: الجريمة العالمية، والجريمة السياسية، والجريمة الداخلية؛

د ـ توضيح مفهوم المسؤولية الجنائية والشخصية القانونية الدوليتين؛

هـ ـ إيضاح مفهوم الضحية الدولية وحقوقها، وكذلك ماهية النزاعات الدولية وغير الدولية؛

و ـ عرض الجرائم الدولية التي نص عليها التشريع الإماراتي؛

ز ـ تعريف كل جريمة من الجرائم الدولية؛

ح ـ تبيان السياق التاريخي الدولي لتجريم كل جريمة من الجرائم الدولية؛

ط ـ مفهوم كل جريمة من الجرائم الدولية حسب التشريع الإماراتي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وتحديد أركانها: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وإظهار الأحكام الجزائية على كل جريمة،

ي ـ توضيح المقتضيات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية في حكم التشريع الإماراتي؛

ك ـ إبراز الجهات المكلفة للنظر في الجرائم الدولية حسب التشريع الإماراتي؛

ل ـ عرض مساند تفسير المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2019 في شأن الجرائم الدولية؛

م ـ إظهار موجبات ودواعي التخفيف من العقوبة.

أسئلة البحث

يبغي البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ ـ ما المقصود بالجريمة الدولية، وما هي أركانها وأنواعها؟

ب ـ كيف تبلورت فكرة تجريم هذه الأعمال والأفعال؟

ج ـ ما هي مفاهيم وأركان جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان؟

ج ـ كيف تصدى المشرع الإماراتي للجرائم الدولية؟

منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على منهجين اثنين؛ هما: المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

أ ـ المنهج الوصفي التحليلي؛ قمنا بتقديم تعريف ووصف وتحليل لكل جريمة من الجرائم المدرجة تحت الجرائم الدولية، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المراجع الخاصة والعامة، وعلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن هذا الموضوع، وكذلك على التشريع الإماراتي المتمثل في المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 المتعلق بالجرائم الدولية.

ب ـ المنهج التاريخي؛ تطرقنا من خلاله إلى السياق والتطور التاريخي لكل جريمة، سواء على مستوى المفهوم أو التأثيم.

مصادر البحث

قصد استجلاء مفهوم الجريمة الدولية وبيان أركانها وخصائصها والجرائم المنضوية تحتها، وفي تحليلنا لمقتضيات المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017م . استندنا على مجموع

المعاهدات والمواثيق الدولية التي تندرج ضمن الاتفاقيات المبرمة للحد من الجرائم الدولية، وكذلك على طائفة من المصادر القانونية والتشريعية، وعلى الكتب الفقهية، وعلى فئة واسعة من المراجع الخاصة والعامة التي تتناول كل جريمة من الجرائم الدولية على حدى.

الأبحاث السابقة

لم نتمكن من الحصول على أي بحث أو دراسة سابقة حول موضوع البحث، ما عدا الكتب والأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الجريمة الدولية أو الجريمة الدولية في تشريعات دول أخرى. أما الدراسات المنصبة مباشرة على الجرائم الدولية في التشريع الإماراتي لم نلف لها منفذا. لكن هذا لا يعني عدم توفر بحوث في هذا الموضوع؛ إلا أنه لم يتسن لنا الحصول على أي دراسة حصرا في شأن الجرائم الدولية في التشريع الإماراتي.

خطة البحث

ومن أجل الإحاطة بموضوع الجرائم الدولية في ظل تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، قمنا بتجزيء هذا البحث إلى قسمين. خصصنا القسم الأول للجريمة الدولية في الشرعة العالمية، من خلال أربعة مباحث، هادفين منها تحديد السياق التاريخي للجريمة الدولية وتعريفها، وإبراز أنواعها وأركانها وشروط قيامها، وتوضيح المسؤولية الجنائية الدولية وموانعها، وتبيان التعريف الدولي للضحية وحقوقها، وإظهار مفهوم النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي، وكذلك الشخصية القانونية الدولية في النزاعات المسلحة.

فيما أفردنا القسم الثاني للجريمة الدولية في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد جاء هذا القسم في محورين. تناولنا في المحور الأول، عبر أربعة مباحث، أنواع الجرائم الدولية الواردة

في متون نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017م، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وآخذين بتفاصيل كل جريمة بدءا من التذكير بالسياق التاريخي الدولي لتأثيمها، وإعطاء تعريف لها، وإجلاء لأركانها الشرعية والعقوبة المسلطة عليها. فيما خصصنا المحور الثاني للأحكام الموضوعية الخاصة؛ وهي الأمور المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، والجهات المختصة للبت في الجرائم الدولية حسب هذا المرسوم بقانون اتحادي، وكيفية استعانة المحكمة لتفسير هذا المرسوم، وأسباب وموجبات التخفيف من العقوبة.

القسم الأول ـ الجريمة الدولية في الشرعة العالمية

لقد احتلت الجرائم الدولية المكانة البارزة في القانون الدولي. وعبر فترات زمنية ممتدة تاريخيا، جاهدت الدول وسعت المنظمات الدولية إلى إسباغ الانتهاكات الخطرة والجسام التي تمس جوهرا دوليا محميا جنائيا بالصفة الدولية وتأثيمها.

المبحث الأول ـ الجريمة الدولية

المطلب الأول ـ سياق تاريخي مقتضب للجريمة الدولية

إن الإرهاصات الأولى على الاهتمام بفكرة الجريمة الدولية لها امتداد في تاريخ البشرية. ومع بداية تشكل ملامح المجتمع الدولي باتت قواعد القانون الدولي تَتَبين تباعا، لتُبرز التفاعل الدولي مع فكرة الجريمة الدولية، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي عام 2002 م. وهذا مرورا بمؤتمر فيينا لعام 1815 م المجرِّم لأفعال 'نابوليون'، وكذا بالفكرة المقترحة من قبل 'موينار' رئيس الصليب الأحمر عام 1872 م بإقامة محكمة تنظر في أي اختراق لاتفاقية جنيف لعام 1864 م، وكذلك بمؤتمر باريس لعام 1902 لتجريم تجارة الرقيق، واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 م و1907 م لتنظيم قواعد الحرب.. وبعد الحرب العالمية الأولى بدأت معالم المسؤولية الجنائية الدولية تتشكل.

وكذا بإعلان 'سان جيمس بالاس' عام 1942 م الذي تناول الجرائم ضد الإنسانية وتأكيد المسؤولية الفردية عبر وثيقة دولية ولأول مرة.. وبالمحاكمات الدولية الوقتية التي تلت الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب كمحكمتي 'نورنبرغ' عام 1945 م و'طوكيو' 1946 م. وباتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 م والبروتوكولين الإضافيين عام 1977 م. وبالمحاكمتين

الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا 1993 م ورواندا 1994 م، وبنظام روما الأساس الذي دخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002 م والذي أقر عام 1998 م.. علاوة عن الجهود الفقهية الفردية كـ'بيلا'، وإسهامات الجمعيات العلمية كـ'الجمعية الدولية للقانون الجنائي' التي سبقت وتلت الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثاني ـ ماهية الجريمة الدولية وخصائصها ومبادئها

أ ـ مفهوم الجريمة الدولية

لم يستقر القانون الدولي الجنائي على تعريف محدد للجريمة الدولية بسبب أن القانون الدولي لم يعين قاعدة قانونية لهذا الشأن، بل ترك مسألة تحديد تعريف لها ولعناصرها لفقهاء القانون الدولي. وأثارت مسألة تعريف الجريمة الدولية نقاشات وتجاذب بين اتجاه اعتمد على أُثر الجريمة الذي يوجب العقوبة، واتجاه ثان يستند إلى المس بمصلحة دولية ما، واتجاه ثالث وفَّق وجمع بينهما. أما البت في مثل هذه الجرائم يقع، وبشكل أساس، على عاتق القضاء الدولي الجنائي.

يمكن أن نجمل مفهوما للجريمة الدولية على أنها سلوك إيجابي في الغالب يكون عمديا يتمثل في عدوان خطير على مبدأ أو أكثر، أو في انتهاك جسيم لحق أو أكثر، أو في اعتداء على مصلحة جوهرية أو أكثر اتفقت كل الدول أو أغلبها على أهميتها، وهي مبادئ وحقوق ومصالح يحميها ويصونها القانون الدولي العام. أو سلوك سلبي في الأعم يكون إراديا يتمظهر في امتناع متعمد يفضي إلى إحداث ضرر على حماية جنائية أساسية أقرها المجتمع الدولي. وهذه السلوكات، سواء اتسمت بالإيجابية أو السلبية، تكون مرتكبة من قبل شخص طبيعي . أو أكثر . مسؤول جنائيا أمام القانون الدولي العام، وسواء قام بهذا الفعل عضو أو أعضاء من الدولة، أو بإيعاز منها، أو

نيابة عنها، أو بتوافق وتواطؤ معها. وهي جريمة توجب المساءلة والعقاب بحكم مقتضيات القانون الدولي الجنائي.

ب ـ خصائص الجريمة الدولية

تتسم الجريمة الدولية في خصائصها بـ:

1 . خطورة أثارها وتداعياتها الجسام على الأمن والسلم الدوليين؛

2 . انتهاكها لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ولمقتضى من مقتضيات، وخرقها لأحكام المواثيق الدولية؛

3 . أن تكون قد خرقت مصلحة أو قيمة من مصالح أو قيم المجموعة الدولية؛

4 . يرتكبها شخص طبيعي؛

5 . ينتفي فيها مبدأ الإقليمية.

ج ـ المبادئ الحاكمة في الجريمة الدولية

1 . عدم التقادم مهما مرت من سنوات عن تاريخ ارتكاب الحدث الإجرامي؛

2 . تنتج عنها الملاحقة والمحاكمة، وتكون محل متابعة فأي مرحلة من مراحل التهيؤ؛

3 . عدم الاعتداد بالحصانة؛

4 . استبعاد الصفة الرسمية؛

5 . نفي الصفة السياسية عن الجريمة الدولية؛

6 . إمكانية وجواز تسليم مرتكبها أو مرتكبيها؛

7 . تسليط العقوبة على الأفعال المنسوب إلى مقترف الجريمة الدولية أو إلى مقترفيها؛

8 . أما مسألة العفو فهي مستبعدة عن الجرائم الدولية؛ لكن يبقى هناك استثناء محدود فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذا ما اعتبر هذا العفو المحدود آلية من آليات حل النزاع وإيقاف الحرب. لكن هذا الاستثناء المحدود يثير تساؤلات من ضمنها من له إمكانية الاستفادة منه وعلى أي مستوى من مستويات المسؤولية.

المطلب الثالث ـ الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية

ميز بعض الباحثين بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية؛ حيث تشير هذه الأخيرة إلى تلك الأفعال المجرمة داخليا في دولة ما، لكن تعدد محطاتها الترابية وأنشطة مرتكبيها في أكثر من دولة يجعلها عالمية، وبذلك ينتفي منها عنصر المس بالنظام العام الدولي، وأن العقوبات المرتبطة بها وأركان جرائمها تخضع لقانون العقوبات المحلي وليس للقانون الدولي الجنائي.

المطلب الرابع ـ الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية

تعد الجريمة السياسية جريمة داخلية، ويكون باعثها سياسي. ويمثل جواز التسليم من عدمه هو عنصر اختلاف البارز بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية؛ حيث لم يجيز العرف الدولي جواز التسليم في الجرائم السياسية، لأن الجريمة السياسية لا تعتدي على مصلحة مجتمعية، عكس الجريمة الدولية التي يترتب عن ارتكابها تسليم المجرمين والفاعلين.

المطلب الخامس ـ الجريمة الدولية في الشرائع الداخلية

إن إلزام الدول بأحكام اتفاقية ما من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي وتبديل التشريعات الداخلية لتتوافق معها لا تسري إلا بعد أن تبات طرفا فيها؛ ومن ثم، وجوب نشرها في الجريدة

الرسمية. علما أنه لا يُفترض تطبيق أسلوب معين أو طريقة محددة في تنفيذ هذه الأحكام؛ بل تُركت الإرادة للدولة الطرف في الاتفاقية في أن تختار بين طرائق التجريم كأسلوبي التجريم المركب أو المزدوج أو غيرهما، مع وجوب النص في التشريع الداخلي على الجريمة وأركانها والعقوبة. ومن نافلة القول، إن بلدانا أقدمت على تأثيم الأفعال الأشد خطورة في تشريعاتها المحلية والواردة في نظام روما الأساس دون أن تكون طرفا فيه. وغني عن البيان، أن هناك دولا . وفي إطار السيادة والولاية الأصلية القضائيتين . لا تبيح متابعة أي مواطن أو أجنبي ارتكب جريمة داخل إقليميها خارج مجالها الجنائي.

والجدير بالذكر، أن بعض الدول تأخذ بمبدأ الولاية القضائية العالمية، ما يوفر لها، حتى لو وقعت الجريمة الدولية خارج حدودها، متابعة الجاني أو الجناة ورفع قضايا ضدهم، ولو كان الجاني أو الضحية لا يحملان جنسيتها.

المطلب السادس ـ أنواع الجرائم الدولية

لا محالة ستضاف أفعال مجرمة أخرى إلى الجرائم الدولية حينما يستقر الرأي الدولي علي تجريمها، لذلك لا يمكن الاعتداد بلائحة للجرائم الدولية دائمة. لكن هناك أربعة أنواع تعد من أخطر وأشد الجرائم الدولية، وهي جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، علما أن هناك جرائم ألحقت بلائحة الجرائم الدولية من قبل المجموعات الوطنية.

المطلب السابع ـ الأركان العامة والركن الخاص للجريمة الدولية

أولا ـ الأركان العامة وشروطها

أ . الركن الشرعي ومبدأه:

أ ـ 1 ـ الركن الشرعي:

يتميز الركن الشرعي للجريمة الداخلية عنه لما يتعلق الأمر بالجريمة الدولية؛ حيث إن ضرورة النص وحصر الأفعال المجرمة في القانون الداخلي أمر لا بد منه، تطبيقا لمبدأ الشرعية 'لا جريمة إلا بنص قانوني مكتوب'. في حين نجد أن الطبيعة العرفية الغالبة على القانون الدولي الجنائي تجعل من تحديد الجرائم الدولية أمرا بالغ الحسية ويستدعي استحضار مقتضيات المادة 38 من نظام الأساس لمحكمة العدل الدولية المبينة للمساند القانونية الدولية في هذا المضمار.

أ ـ 2 ـ مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي والنتائج المترتبة عنه:

يستند الركن الشرعي للجريمة الدولية على قواعد القانون الدولي الجنائي ذو الصفة والطبيعة العرفية لقواعده، والذي ينهل من العرف الدولي . الذي يشكل المصدر الأساس للقانون الدولي تليه الاتفاقيات الدولية من حيث الدرجة . وما يدعمه من اتفاقيات كاشفة لهذا العرف، ومن المعاهدات الدولية، ومن مبادئ القانون العامة، وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

وتكريسا لمبدأ الشرعية فإن قاعدة عدم الرجعية النصوص، وتقييد التأويل الموسع لنصوص التجريم، ومنع مبدأ القياس واللجوء إليه، تُعد نتائج منطقية له.

لكن هناك من يرى أن الأخذ بالطبيعة والصفة العرفية للقانون الجنائي الدولي لوحدها يترك الباب مفتوحا للإقدام على تفسيرات وتأويلات وإحالات عند التصدي للركن الشرعي للجريمة الدولية. لكن مع توالي الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالجرائم الدولية بدأت ملامح هذا الركن تستوضح ومكامن الغموض تستبدد.

ب . الركن المادي وعناصره وشرط الشروع في الجريمة:

ب ـ 1 ـ الركن المادي

يتمثل الركن المادي في السلوك اللامشروع والفعل المحظور، سواء كان عملا إيجابيا أو سلبيا، والذي يتجه أو ينتج عنه إحداث اعتداء على مصلحة أو منفعة دولية محمية جنائيا واتفق المجتمع الدولي على صونها والحفاظ عليها؛ ما يعني أي سلوك يترتب عنه نتيجة يجرمها القانون الجنائي الدولي، سواء تحقق بصورة كاملة أو في حالة الشروع والتحضير، وسواء كان المتهمون قد ساهموا بشكل أصلي أو بكيفية تبعية.

ب ـ 2 ـ عناصر الركن المادي

وتتمثل بنية ومكونات الركن المادي في ثلاثة عناصر؛ وهي:

3/1 ـ السلوك: وهو إما فعل إيجابي؛ أي اقتراف فعل مجرم (قيام دولة بالهجوم على دولة أخرى دون موجب شرعي ما يكيف على أنه اعتداء وعدوان، أو احتلال دولة..). أو فعل سلبي؛ أي الامتناع عن فعل واجب في القانون الدولي، سواء كان عرفيا أو قانونا متفقا عليه (عدم قيام دولة ما بمنع هجمات لعصابات تنطلق من أرضها صوب دولة مجاورة، أو جريمة إنكار العدالة..).

3/2 ـ النتيجة: وهي ما يترب عن هذا السلوك من نتيجة إجرامية (ماديا: أثر الفعل، وقانونيا: المساس والعدوان على مصلحة محمية دوليا).

3/3 ـ الرابطة السببية: وهي ضرورة توفر علاقة سببية؛ أي الصلة القائمة بين السلوك المجرَّم والنتيجة الإجرامية.

ب ـ 3 ـ شرط الشروع في الجريمة

يتحقق شرط الشروع في الجريمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الإعداد والاستعداد، ولا يتطلب هذا الشرط عنصر الجريمة الكاملة. والحكم على هذه الجريمة يستند على نظرية التسوية الكاملة؛ أي أن المساهمين والمشاركين يتساوون مع الفاعلين الأصليين في الجرم.

ج ـ الركن المعنوي وشرطاه:

ج ـ 1 ـ الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الدافع الوجداني والنفسي للجرم. ويشكل القصد الجنائي/الحالة الذهنية المُدانة وعدم الأخذ بالخطأ غير المتعمد عنصراه.

ج ـ 2 ـ شرطا الركن المعنوي

يتمثل شرطا الركن المعنوي في القصد الجنائي وعدم الأخذ بالخطأ؛ ويقوم القصد الجنائي في الجرائم الدولية على عنصري الإرادة والعلم. وبذلك يصعب تصور جريمة دولية عمليا، ولو كانت مقبولة منطقيا، من دون علم وتعمد؛ وعلى أساس ذلك لم يُعرْ أي قيمة للفرق القائم بين السلوك المتعمد والفعل الناتج من طريق الخطأ غير العمدي. ومن جهة أخرى، ساوى الفقه الجنائي الدولي بين القصد المباشر (اليقين في حدوث النتيجة المستهدفة) والقصد الاحتمالي (عدم اليقين في حدوث النتيجة المطلوبة) عند إنزال العقاب.

ثانيا ـ الركن الخاص وشرطا تحققه

أ ـ الركن الدولي وشرطا تحققه:

أ ـ 1 ـ الركن الدولي

يتمثل الركن الخاص للجرائم الدولية في الركن الدولي، وهو معيار التمييز الذي بموجبه تتباين وتختلف الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية؛ فهو الركن الذي يضفي الصفة الدولية عليها، فإن سقط عنها انتفت على أثره الصفة الدولية.

أ ـ 2 ـ شرطا تحقق الركن الدولي

يتحقق شرطا الركن الدولي:

ـ في أي فعل أو امتناع مجرم دوليا يمس دولة أو منفعة دولية محمية بقواعد القانون الدولي الجنائي أو أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، سواء كان مقترفها دولة أو مجموعة من الدول أو جهة حكومية أو جماعة عنفية أو فردا نيابة عن دولة أو بتكليف منها أو بتواطؤ معها..

ـ وأن يكون لهذا الفعل أو الامتناع عواقب خطيرة وجسيمة، وذات آثار وخيمة وكبيرة جدا على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني ـ المسؤولية الدولية الجنائية وموانعها

المطلب الأول ـ المسؤولية الدولية الجنائية

أثارت المسؤولية الجنائية جدالا؛ حيث تباينت الآراء حول المعني بالمسؤولية الجنائية، هل هي الدولة أم الفرد أم أنها مزدوجة بينهما، كما استأثر هذا الجدال بمجموعة من مؤاخذات والانتقادات التي وجهت لكل تيار منهم.

واعتمد في المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية على أساس أدبي؛ حيث اشترط وجود شرطين يشكلان القصد الجنائي، هما: التمييز وحرية الاختيار. ويضاف لهما أمران، وهذا هو الرأي

الغالب دوليا، أولهما، أنه لا يمكن مساءلة الدولة باعتبارها شخص معنوي، وثانيهما، المكانة التي تحظى بها حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وإلزام الفرد باحترامها، وقد وجهت انتقادات لهذين الأمرين. وبذلك تم الاستناد . وهذا هو السائد في القانون الدولي اليوم . على المسؤولية الشخصية/الطبيعية وليس المسؤولية الجماعية/المعنوية، في حين تنصرف المسؤولية الدولية المدنية إلى الدولة والمتمثلة في تعويض الضحايا وجبر الضرر.

وقد اتخذ القانون الدولي الموقف نفسه تجاه المساهمة الأصلية والتبعية؛ حيث ساوى بينهما. إذ نصت المواثيق الدولية على ثلاث قواعد قانونية لصد أي إنكار أو تنصل من المسؤولية في الجرائم الدولية؛ وهي:

1 . عدم الأخذ بالحصانة القضائية؛

2 . إسباغ المسؤولية المفترضة للرئيس أو القائد على جرائم مرؤوسيه، وإن لم يصدر أوامر بذلك؛ لكونه لم يحد منها ولم يقوم بوقفها ومحاكمة مرتكبيها؛

3 . عدم احتماء المرؤوس وراء أوامر الرئيس الأعلى للإفلات من المسؤولية والعقاب.

المطلب الثاني ـ موانع قيام المسؤولية الدولية الجنائية

ومن جهة أخرى، فقد أدرج القانون الدولي الجنائي، استنادا على فقرات نظام روما الأساس، مجموعة من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، وقد حددها كالآتي:

1 . الإكراه المادي: وهو عندما تنعدم إرادة المجني نتيجة فعل قهري خارجي أو وجود قوة قاهرة لا يقوى على رده ويتعذر بشكل مطلق صده كالتهديد بالقتل والتصفية؛ مما يترتب عن هذه الإرادة المسلوبة وقوع وارتكاب الفعل المجرم من قبل الشخص المكرَه؛ ومن ثم، تنتفي العلاقة

السببية عن الفاعل. ولا يعتد بهذا المانع إلا بعد توفر شروط محددة. وقد أشار نظام روما الأساس إلى طبيعة هذا الإكراه في مادته 31/د.

أما الإكراه المعنوي، والذي يكون في صورة من صوره ناتجا عن الأمر الوظيفي، فهو لا يسقط عن الجاني الركن المادي. وقد بينت المادة 33 من نظام روما الأساس المحددات الضرورية واللازمة لتفعيل الاستثناء من المتابعة القضائية.

2 . الغلط في الوقائع والقانون مع انتفاء الركن المعنوي: ما يفيد أنه على الفاعل إثبات أن إرادته لم تنصرف لإحداث الوقائع الناجمة على الفعل الذي يشكل جريمة دولية، وأنه لم يكن على علم ودراية بأن العمل المقترف ونتائجه يشكلون جريمة دولية، وقد تطرقت المادة 32 من نظام روما الأساس لهذا المانع وشروطه الواجبة. والظاهر أن إثبات هذا الجهل والغلط يبدو مستحيلا بوجود القانون الدولي الجنائي الاتفاقي الذي كشف عن الجرائم الدولية وشيوع المعرفة القانونية.

3 . الدفاع الشرعي/الدفاع عن النفس: تطرقت المادة 31/ج من قانون روما الأساس إلى مبدأ الدفاع عن النفس، حيث أوردت أن الدفاع الشرعي يجب أن يكون باعثه:

- صد هجوم آني أو وشيك وغير شرعي؛
- الدفاع عن ممتلكات لا مندوحة منها لاستمرار حياة فرد أو أكثر، أو لضرورات عسكرية مهمة لدرأ هجوم وشيك وغير شرعي؛
- وأن يتناسب رد الفعل مع التهديد.

وقد أثارت هذه المادة جدالا كبيرا واعتراضات فقهية قوية من ضمنها أنها وسعت من نطاق الأفعال المندرجة تحت مبدأ الدفاع الشرعي.

إلى جانب ما ذكر، أدرج نظام روما الأساس مجموعة من الأعذار لكن تحت طائفة من الشروط الصارمة والواجبة، منها الأعذار المندرجة تحت عدم الأهلية العقلية كالجنون والقصور العقلي الشديد، وتعاطي المخدرات والسكر، أو أن يكون الفاعل قاصرا.

يشار أن القانون الدولي العرفي تضمن مبرر 'حالة الضرورة' مانعا من المسؤولية الجنائية.

المبحث الثالث ـ الضحية الدولية

المطلب الأول ـ مفهوم الضحية الدولية

لقد كان مصطلح الضحايا الأنسب للتوصيف؛ لأنه يشمل المجني عليهم والمتضررين. فبحكم الآثار المترتبة عن الجريمة الدولية، فإن عدد الضحايا يكون في الغالب مرتفعا.

ويمكن محاولة إعطاء مفهوم للضحية الدولية واستخلاص معنى لها؛ ومن ثم، فالضحية هي كل من تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر من فعل أو امتناع يعد جريمة دولية ويمس مصلحة محمية جنائيا، سواء كانت الضحية شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان فردا واحدا أو مجموعة أشخاص، وسواء انصرف هذا الفعل الإيجابي أو هذا الامتناع نحو حق أساس، أو مصلحة مادية أو معنوية. ولا يتطلب الأمر هنا لإضفاء صفة الضحية على أي فرد مجني عليه أو أي شخص متضرر بشكل غير مباشر، إلزامية وضرورة معرفة الجاني ومقترف الجريمة أو أنه ما يزال على قيد الحياة أم لا، أو أُدين.

المطلب الثاني ـ حقوق الضحية في الجرائم الدولية

لقد تضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مبادئهما وتوجهاتهما مجموعة من الحقوق الخاصة بالضحية أو بأي فرد متضرر بشكل غير مباشر في الجرائم الدولية.

بدءا بسن قوانين ناظمة وضامنة لحقوقها والتشريعات التي تحد من الانتهاكات ومعاقبة الجناة وعدم الإفلات من العقاب، وتيسير الولوج للقضاء على أساس المساواة، وتبسيط مساطر التقاضي، وتوفير آلية للحصول على المعلومات الخاصة وذات الصلة بالخروقات والانتهاكات، والإسراع بإجراء التحقيقات حماية لحقوق الضحية والمتضررين غير المباشرين وللحفاظ على الدلائل، وكذلك جبر الضرر والتعويض بكيفية مناسبة ومنصفة..

المبحث الرابع ـ النزاعات المسلحة

المطلب الأول ـ مفهوم النزاعات المسلحة

آثر المجتمع الدولي توظيف مصطلح النزاع المسلح عن مصطلح الحرب؛ لأنه أكثر استيعابا لجميع أشكال النزاعات، وكذلك ليس بالضرورة أن تكون الدول هي أطرافها الوحيدين. علما أنه . مبدئيا وقاعدة عامة . لم تتصد أي اتفاقية دولية لتحديد تعريف لمصطلح النزاع المسلح. وقد جزأ التصنيف التقليدي النزاعات الدولية إلى صنفين، نزاع مسلح دولي وآخر غير دولي.

ويعد النزاع المسلح حالة تنشأ من خلال صراع مسلح بين دولتين أو أكثر، أو بين جيش نظامي لدولة وجهة تنتفي عنها صفة الدولة في الشرعة الدولية أو جهة انفصالية، أو عبر تناحر طائفتين تنتميان للدولة نفسها.. وتظل إجراءات التصنيف، خاصة في النزاعات المسلحة الجارية غير الدولية، أمرا معقدا لتشابك الواقع الداخلي مع عوامل وفاعلين دوليين.

أولا . النزاع المسلح ذو الطابع الدولي

لقد أشار البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 م إلى تعريف النزاع المسلح الدولي بكيفية واضحة وبينة. وينبني النزاع المسلح الدولي على

توجه نية وإرادة دولة أو مجموعة دول نحو تغليب الفعل المسلح من طريق جيوشها ضد دولة أو أكثر قصد حيازة منفعة مادية أو معنوية، مع وجوب أن تجري تلك الأعمال والأفعال خارج حوزة الوطن والأرض السيادية لأحد الأطراف. وهو صراع ينظمه القانون الدولي ولو لم يقر أطراف النزاع المسلح بحالة الحرب، كما أن القانون الدولي لم يحدد سقفا أو مستوى لأفعال وأعمال العنف المُقترفة، والشأن ذاته للمدة الزمنية التي يستغرقها هذا العنف.

ثانيا . النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي

تعد نقاط التمييز الثلاث التي ساقها 'ليبر' عام 1863 م، في شأن التأثير على الأمن الداخلي، أولى المحاولات التي تطرقت إلى الثورة، والحرب الأهلية، والعصيان. ورغم عدم تطرق القرار الصادر عام 1900 م من قبل المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية لتعريف الحرب الأهلية؛ فإنه يعد لبنة هامة ومحاولة فقهية قيمة في هذا المضمار. وكذلك ما تلتها إبان الحرب الأهلية الإسبانية في نهايات الثلاثينيات من القرن العشرين. ومع إقرار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 م، رغم ما شابها من نقد وفراغات قانونية خاصة تعريفية، خطى المجتمع الدولي نحو تبني بعض الإجراءات الحمائية للأفراد في النزاع المسلح غير الدولي. وعند العام 1977 م شكل البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع قفزة نوعية في هذا الميدان، لكنه كسابقه نال مجموعة من النقد لكون الشروط التي حددها لإسباغ أي فعل أو عمل عنف داخلي بصفة النزاع المسلح غير الدولي تبقى صعبة الاجتماع في أي نازلة من هذا القبيل.

والجدير بالذكر، أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لم توجب لقيام نزاع مسلح غير دولي أن تكون الدولة أحد طرفيه، عكس ما ذهب إليه البروتوكول الإضافي الثاني الذي

أوجب أن تكون الدولة طرفا في النزاع المسلح مع جهة انفصالية مسلحة أو جماعة متحاربة ومسلحة..

وفي عام 1993 م تبنت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، ولاحقا المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، تعريفا يستند إلى معيارين، هما: حجم ودرجة الفعل المسلح، والتدبير التنظيمي.

يعزا تأخير تحديد تعريف للنزاعات غير الدولية إلى المناخ العَقدي وإلى آليات ومحددات التعريف التي طغت على الجانب الفقهي. وقد استقطبت محاولة التعريف تيارين؛ أحدهما جنح نحو إعطاء حيز رحب وتفسير واسع باعتماده على صفة الأطراف المتحاربة والحيز المكاني للصراع المسلح. فيما ذهب الطرف الثاني إلى تضييق التعريف، وأورد لكل حالة من الحالات الثلاث(2) محددات تنبني على أساسين؛ هما: المبتغى والمكان.

ومن ثم، يمكن استخلاص تعريف على أساس أن النزاع المسلح غير الدولي هو قيام حالة عنف داخل دولة واحدة تتجسد في فعل أو أكثر من الأفعال والأعمال المسلحة بين دولة أو أكثر وجهة داخلية مسلحة لها تنظيم هيكلي وإداري، أو بين مجموعتين مسلحتين أو أكثر تنشطان داخل الدولة الواحدة وتخضعان لنظام وتدبير إداريين، من دون الأخذ بعين الاعتبار بالمدة الزمنية لهذا العنف متى كان تدريجيا.

المطلب الثاني ـ الشخصية القانونية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تتمثل الشخصية القانونية الدولية في الاضطلاع بمنزلة تمكِّن أي كيان التمتع بكل الحقوق المكفولة دوليا أو بعض منها، وتُحِّمله الواجبات تبعا لقواعد القانون الدولي.

وقد شكل نظام الاعتراف بصفة المحاربين منعطفا كبيرا في الحروب الأهلية حين فُعلت قواعد قانون الحرب. فإلى جانب الأشخاص الدوليين (الدول) بحكم القانون الدولي التقليدي، والتي تخضع

نزاعاتهم المسلحة لقانون الحرب، جاء نظام الاعتراف هذا . الذي امتد من النصف الثاني من القرن العشرين إلى غاية متم النصف الأول من القرن العشرين . لإسباغ صفة الشخصية الدولية على هؤلاء المحاربين متى تحقق الشرطين الموضوعي والشكلي؛ فالمعيار الموضوعي ينبني على أساس وجود قدر معتبر من التنظيم الهيكلي الحكومي لدى المحاربين من حيازة بقعة جغرافية والسيادة عليها.. فيما المعيار الشكلي يتمثل في اعتراف الحكومة الفعلية في دولة النزاع أو إحدى الدول الأخريات، علما أن لهذه الحكومة الفعلية أو الدولة التي اعترفت بهذا الكيان سَحب هذا الاعتراف متى بدا لها ذلك.

وبعد فترة من تجميد نظام الاعتراف بالمحاربين أتت مقتضيات البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 م نكوصًا نحو تفعيل جديد لهذا النظام.

القسم الثاني ـ الجريمة الدولية في ظل التشري ع الإماراتي

المحور الأول ـ أنواع الجرائم الدولية في القانون الإماراتي

المبحث الأول ـ جريمة الإبادة الجماعية

يطلق أحيانا على جريمة الإبادة الجماعية تسميات أخريات كجرائم إبادة الجنس أو جرائم إبادة الجنس البشري، لكنها تجتمع في الدلالة على إنكار حق البقاء والوجود لجماعة بشرية بصفتها كليا أو جزئيا. ووصفها بالجريمة الدولية لا يعني إجرام دولة اتجاه دولة أخرى فقط؛ بل كذلك داخل الدولة الواحدة، ما دامت الشروط المادية لها متوفرة. وسواء كان مرتكبوها أصليين أو مساهمين أو شركاء، وسواء وقعت في وقت السلم أو في زمن الحرب. ولا تعد الجريمة الدولية جريمةً سياسيةً؛ وبذلك لا يمكن الاعتداد بالحصانة أو الإفلات من المحاسبة والعقاب. وليس لها زمن محدد؛ فهي قد تكون عبارة عن خطط متوالية ومتلاحقة وليس بالضرورة ذات نتيجة فورية. وانصراف النية نحو إبادة فئة معينة وبذاتها في جريمة الإبادة الجماعية هو المعيار المميز لها عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

وبموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2018 م تختص محاكم الدولة الإماراتية بالنظر في الجرائم الموصوفة بالدولية والوارد ذكرها حصرا، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول ـ السياق التاريخي الدولي لتجريم الإبادة الجماعية

يرجح الظهور الأول لمصطلح الإبادة الجماعية في القانون الدولي إلى كتاب قدمه الفقيه البولوني 'رافاييل ليمكين' عام 1944 م في شأن الجرائم المرتكبة من قبل النازيين المسمى 'دور المحور في أوربا المحتلة'، وهو الفقيه نفسه الذي أطلق مصطلح جريمة الجرائم على هذا الفعل المدان والمجَرم. فيما اعتبر البعض أن الورود الرسمي الأول لجريمة الجنس البشري كان عبر معاهدة 'سيفر' بين دول الحلفاء والإمبراطورية العثمانية عام 1920 م. وقد صنفتها محكمة 'نورنبرغ' عام 1945 م مظهرا من مظاهر وصور الجرائم ضد الإنسانية. وفي 11 دجنبر 1946 م أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم 96 (د.1) الذي أعطى لهذه الجريمة الصفة الدولية بموجب قواعد القانون الدولي، وأشار إلى الخطوط العريضة لتعريفها. وعند 09 دجنبر من عام 1948 م، وفي قرارها رقم 260 أ (دأ3)، اعتُمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، والتي دخل زمن تنفيذها فعليا في 12 دجنبر 1951 م.. وقد توالت من بعد ذلك محاكمات كرست تجريم الإبادة الجماعية كالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الوقتيتين ليوغسلافيا 1993 م في مادة الرابعة من نظامها الأساس(3)، ولرواندا عام 1994 م في مادتها الثانية، لكن هذا لم يجنبهما بعض الانتقادات. وقد أُدرجت كذلك جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المبرم في روما 1998 م..

المطلب الثاني ـ ماهية جريمة الإبادة الجماعية في التشريع الإماراتي

ذهب المشرع الإماراتي إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية حسب نص المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م، على أنها الأفعال(4) المرتكبة "بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا"(5)؛ ما يعني أنها أفعال عمدية تنصرف

إلى إحداث هلاك فوري أو تدريجي وبشكل كلي أو جزئي صوب جماعة من الناس تربط بينهم صلات عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية، وأن هذه النية القصدية في التدمير بُنيت على أساس هذه الصفة التي يحملونها بعينها. ومتى أتت هذه الأفعال المرتكبة، حسب المادة ذاتها وبنصها، "في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك"(6)؛ ما يفيد أن هذه الأفعال المرتكبة المجرمة إما أن تجيء في صور منتظمة ومكررة وظاهرة وموجهة(7)، أو أن يكون الفعل في حد ذاته مؤديا إلى التدمير والفناء(8).

وقد حصر المشرع الإماراتي الأفعال الآثمة التي تندرج في جرائم الإبادة الجماعية والتي تشكل ركنها المادي في خمس نقاط؛ وهي: "قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"(9).

ويشار إلى أن صمت المشرع الإماراتي عن ذكر زمن وقوع جريمة الإبادة الجماعية يفيد أنه ساوى بين زمن السلم وحالة الحرب. كما تثار مسألة أخرى متعلقة بالتعريفات لمصطلحات الواردة والتي لم يعط المشرع لها مدلولا محددا بنص قانوني؛ وهي المرتبطة بالقصد من مصطلحات جماعات قومية وإثنية وعرقية ودينية.

المطلب الثالث ـ أركان جريمة الإبادة الجماعية

تتأسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الإماراتي على أربعة أركان؛ وهي كالآتي:

أ . الركن الشرعي: تستمد الأحكام شرعيتها من وجود نصوص قانونية تحدد الأفعال المجرمة والعقوبة الواجبة عليها. ويستند الركن الشرعي في تأثيم جريمة الإبادة الجماعية على متن المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م بشأن الجرائم الدولية في مادتيه الثانية والثالثة، سواء وجهت هذه الأفعال الآثمة لشخص أو أكثر؛ حيث أومأت المادة الثلاثين إلى عبارة "ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قولاها المسلحة"(10).

ب . الركن المعنوي: يتشكل الركن المعنوي في قصد الإهلاك كليا أو جزئيا، وهنا لا يكفي توفر عنصري القصد الجنائي العام، العلم والإرادة؛ بل كذلك القصد الجنائي الخاص المتصف بدافع القصد في الإبادة، والذي غالبا ما يكون موسوما بنزعة دينية أو عرقية أو إثنية أو قومية. لكن هذا القصد الجنائي الخاص يصطدم بمشكلة إثباته كتابيا مع إمكانية إثباته عبر التصريحات مثلا..

ج . الركن المادي: أما ركنها المادي فقد حددته المادة الثانية في الأفعال المادية الرامية إلى إحداث إبادة جزئية أو كلية لجماعة بعينها، والتي تقع وفق نسق فعل اعتيادي وواضح وموجه، أو أن يكون هذا السلوك بحد ذاته يفضي إلى الهلاك. وهي جرائم يعاقب عليها إما بعقوبة الإعدام أو المؤبد. وأشارت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 12 لعام 2017 أنه من حرض بشكل مباشرة وعلني على الإتيان بفعل مجرم وارد ومن ضمن جرائم الإبادة الجماعية تسلط عليه العقوبات المتخذة في شأن الشروع في الجريمة التي حرض عليها ما لم يحدث أثر لهذا الفعل التحريضي.

وهذه الأفعال هي الآتية:

1 . قتل أفراد الجماعة: لم يشترط المشرع الإماراتي لتمام هذا الفعل المجَرم، والذي يعد من صور جريمة الإبادة الجماعية، عددا معينا من أعضاء الجماعة، لكنه . ومن ناحية أخرى . يتحقق

هذا الشرط بقتل عنصر واحد. وتكتمل عناصر هذه الجريمة بإقدام الجاني أو الجناة عن قصد بإزهاق أرواح مجموعة من الأفراد بسبب قوميتهم أو عرقهم أو إثنيتهم أو دينهم، وسواء بكيفية فورية أم لا، أو من طريق فعل إيجابي أو سلبي، وسواء نتج عن هذا الحدث القضاء على هذه الجماعة بأسرها وعن آخرها، أو طائفة منها، أو بعض منها، أو فرد من أعضائها.

2 . إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: أن ينصبَّ الضرر صوب جماعة بعينها، إما لكونها إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية، وأن يتصف بالجسامة والخطورة، سواء أُحدث بوسيلة مادية أو معنوية، وسواء كان جزئيا أو كليا. وأن يمس هذا الأذى الجسيم سلامة أفراد الجماعة في أجسادهم وعقولهم. ويوظف، على سبيل الذكر، لإحداث هذا الإيذاء الجسيم التعذيب والضرب وإحداث تشوهات وإعاقات دائمة..

3 . إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: وهو نقل جماعة بذاتها، إما إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية، أو طردها أو حصارها أو توطينها بكيفية قسرية؛ ومن ثم، تعريضها بشكل تعسفي ومادي وقصدي لظروف مزرية ومؤلمة تنعدم فيها مستلزمات الحياة وسبل العيش. والمراد من هذا هو إبادة هذه الجماعة كليا أو جزئيا وفي الغالب ما تكون بشكل تدريجي.

4 . فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: هو إعاقة التناسل والحيلولة دون تكاثر أفراد الجماعة كليا أو جزئيا بسبب صفتها الإثنية أو العرقية أو الدينية أو القومية، وذلك إما بمنع الزواج أو جعله صعبا داخلها، أو خصي الرجال، أو تعقيم النساء بفرض تناول العقاقير المانعة للحمل، أو توظيف الغازات الكيماوية لمنع هذا التوالد، أو إجهاض كل من تبث حملها.

5 . نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: وهو نقل أطفال تعسفيا وقسرا إلى حاضنة أجنبية عن جماعتهم قصد قطع أي الاتصال بذويهم وجماعتهم والقضاء على أي جيل جديد

للجماعة؛ ما يفيد أن الأطفال سيعيشون في بيئة مختلفة عن محيطهم الأصلي والذي يضم العادات والتقاليد واللغة والدين.. وسواء وفرت لهم هذه الحاضنة الأجنبية الرعاية المطلوبة أم لا. وهي صورة من صور الإبادة الثقافية، ونهج للقضاء على مستقبل الجماعة كليا أو جزئيا بسبب صفتها الإثنية أو العرقية أو الدينية أو القومية.

د . الركن الدولي: تأخذ هذه الجريمة صفتها الدولية من كونها تتعدى على مصلحة دولية تتمثل في حماية الإنسان، وأن مقترفيها من الحكام أو من لهم ارتباط بهم أو أي جماعة غالبة وسائدة ضد فئات إثنية أو عرقية أو دينية هشة. وينبني الركن الدولي لهذه الجريمة كونها تقع خارج دولة الإمارات، وأن الفاعل الجاني يساءل قانونيا على أفعاله المجرمة، سواء كان فاعلا أو شريكا، ما داما أحد أطراف هذه الجريمة (الجاني أو الضحية)، على الأقل، يحمل الجنسية الإماراتية أو من المنتسبين أو المشاركين في القوات المسلحة لدولة الإمارات.

المبحث الثاني ـ الجرائم ضد الإنسانية

تعد المحكمة العسكرية الدولية لـ'نورنبرغ' هي بداية التحول في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وهي جرائم مدانة وتعد من فئة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بكامله، سواء ارتكبت في الحرب أو السلم. وتظل حديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي بالمقارنة مع جرائم الحرب التي كانت تابعة لها ومدرجة من ضمنها. وهي تشمل تلك الجرائم المتسمة بالفظاعة والوحشية، والانتهاكات الجسيمة الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين والماسة بوجودهم أو بكراماتهم أو بآدميتهم أو بقواهم العقلية.. وفي أي زمن اقترفت هذه الأفعال المجَرمة بشكل منهجي ومخطط ومدروس، أو من طريق هجوم واسع الانتشار، وذلك بشكل متكرر وعن علم، ضد شخص

أو فئات بريئة ومدنية من قبل دولة أو منظمة، أو بدعم أو تحريض أو إيعاز من إحداهما، أو في تأكيد لسياستهما المبتغاة. وهذه السياسة المتبعة هي أساسٌ معياريٌ جنائيٌ لاعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية وليست داخلية، وليس على أساس فعل دولة أو منظمة فقط.

ومن جهة أخرى، ولحماية السكان المدنيين من قمع الأنظمة السلطوية، فقيام هذه الجرائم لا يشترط أن يحمل الضحية جنسية غير جنسية الجاني.

المطلب الأول ـ السياق التاريخي الدولي لتأثيم الأفعال الماسة بالإنسانية

البدايات الأولى للاهتمام بهذه الجريمة الدولية ظهرت في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 م التي تناولت مصطلح 'القوانين الإنسانية'. وبعد الحرب العالمية الأولى، وعند نشأت لجنة التحقيق في الجرائم الحرب من قبل الحلفاء عام 1919 م، ظهرت معالم مفهوم هذا المصطلح. وبعد الحرب العالمية الثانية أبان المجتمع الدولي عن اهتمام بهذه الجريمة الدولية، وظهر ذلك في المادة السادسة من النظام الأساس لمحكمة 'نورنبرغ' عام 1945 م، ويعد هذا هو الظهور الرسمي للمصطلح، كما تجلت في المادة الخامسة من محكمة طوكيو عام 1946 م.. ورغم توالي التحركات الدولية كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1968 م، والاتفاقية الإقليمية الأوروبية 'ستراسبورغ' المعتمدة عام 1974 م في الشأن ذاته، واتفاقية منع جريمة العنصرية والمعاقبة عليها عام 1973 م، واتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984م، فإنها لم تناقش جميع مظاهر الجرائم ضد الإنسانية في تعريفها وأحكامها ولم تكن اتفاقيات ذات بعد شامل، بل اقتصرت على جزء من صورها. لكن الجرائم ضد الإنسانية عرفت منعطفا كبيرا في أواخر القرن العشرين وتحديدا في أعوام التسعينيات؛ حيث أبان المجتمع الدولي عن ضرورة تناول كافة مظاهر وصور الجرائم ضد الإنسانية، وعلى إثر ذلك ظهرت محاكمات دولية من ضمنها ما قادتها

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993 م، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 م. كما تم اعتماد مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالجرائم ضد سلم وأمن الإنساني عام 1996 م بصيغته النهائية. وشكل نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 م، رغم محدودية موضوعات اختصاص هذه المحكمة، محطةً فارقة في هذا المضمار؛ حيث أضحى للجرائم ضد الإنسانية تعريف محدد بموجب اتفاقية دولية لأول مرة. وبدخول نظام روما حيز النفاذ عام 2002 م بدأت العدالة الجنائية الدولية تأخذ بعدا أكثر صرامة تجاه سياسات التدمير والإبادة والإقصاء للكائن البشري والحد من الإفلات من العقاب. إضافة إلى الإسهامات الفقهية واقتراحات اللجان القانونية الدولية التي بدأت مع غرة القرن الواحد والعشرين.

المطلب الثاني ـ ماهية الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الإماراتي

صرح المشرع الإماراتي، في المواد الرابعة والخامسة والسادسة المشَكلة للفرع الثاني من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م، أن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الأفعال الآثمة والمكونة للركن المادي والمذكورة أدناه "متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي"(11)؛ أي أن تلك الأفعال تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية متى وقعت في إطار هجوم موسع وعلى نطاق رحب، أو نفذت بشكل منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وبكيفية متكررة من قبل دولة، أو ميليشيا، أو منظمة، أو أي فاعل من غير ذوي سلطة رسمية عن علم من مرتكب الجريمة وليس بالضرورة معرفة تفاصيل تلك الأفعال، وليس لزاما أن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا. وأضاف المشرع، أنه متى كان هذا هجوم "موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين"(12)؛ أي متى حُرك هذا الهجوم بسياسة مدروسة ومنهجية ومخطط لها وتصب على تنفيذ تلك الأفعال الآثمة بكيفية متكررة ومتعددة ومنتظمة، وبدافع التزكية الإيجابية والفعلية لهذه السياسة،

أو بتوجه سلبي وذلك بالامتناع عن محاربتها. وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد اكتفى على الأقل بمعيار واحد من الاثنين لتحريك الدعوى في حق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، إما وجود هجوم يتسم بالضخامة والانتشار الكبير، أو أن يتصف الهجوم بالانتظام والمنهجية(13).

ومن ثم، فالجرائم ضد الإنسانية هي أفعال عدائية لا إنسانية تُقترف في حق مجموعة من الأشخاص المدنيين، وهي أعمال تتسم بالضخامة وفي حيز واسع، أو تتبع خطة منهجية في تنفيذها، وليس شرطا أن يكون هذين المعيارين متلازمين. وتنفذها لاعتبار سياسي دولةٌ أو جهةٌ غير حكومية. وأن يكون الجاني على علم بتلك الأعمال والأفعال التي يرتكبها، وأنها جزء يندرج في إطار هجوم واسع أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

المطلب الثالث ـ أركان الجرائم ضد الإنسانية

أ ـ الركن الشرعي: بيَّن المشرع للمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م الأفعال المجرمة بموجب المواد الرابعة والخامسة والسادسة. لكن المشرع الإماراتي أتاح للقضاء الجنائي المحلي سلطة تقديرية في إمكانية إدراج أشكال العنف الجنسي الأخرى ذات الخطورة نفسها للأفعال الواردة، وكذا الأفعال غير إنسانية المماثلة الأخرى متى كُيفت على غرار الأعمال المنصوص عليها في الفرع المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية؛ حيث أشار في البند الثالث من المادة الخامسة "أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"، وفي البند الثامن من المادة السادسة أن من ضمن الأفعال الآثمة "أفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفرع [الفرع الثاني]، التي تتسبب في معاناة شديدة أو في خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"، ما يفيد أن الأفعال الواردة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر.

ب . الركن المعنوي: يتطلب الركن المعنوي في هذه الجرائم عنصر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم؛ وهو أن الجاني على وعي وعلم أن فعله أو أفعاله الهجومية تتضمن انتهاكا جسيما لحق أو أكثر من حقوق الإنسان ويشكل أساسا لجريمة أو أكثر من الجرائم المعاقب عليها قانونيا. بجانب القصد العام المتمثل في العلم، تتطلب الجرائم ضد الإنسانية القصد الخاص؛ وهو أن الجاني على معرفة أن فعله أو أفعاله، أو له النية لذلك، تندرج ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي، وموجه بسياسة عامة ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن نيته عالمة بهذا وتتجه نحو تحقيق النتيجة المرجوة من هذا الهجوم، وليس شرطا أن يكون الجاني على دراية بتفاصيل هذا الهجوم أو السياسة المتبناة من قبل الدولة أو المنظمة، وليس بالضرورة كذلك أن يكون مشاركا في جميع مراحله.

ج . الركن المادي: ويكمن الركن المادي في تلك الأفعال الهجومية الموجهة ضد سكان مدنيين في إطار هجوم واسع أو بمنهج مدروس، وعن علم من الجاني أن سلوكه جزء من هذا الهجوم، أو ينوي ذلك، وهي جرائم ترتكب ضد ضحية أو أكثر.

وجاءت تلك الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر استدلالا بالبند الثالث من المادة الخامسة، وبالبند الثامن من المادة السادسة؛ ما يعني إمكانية إضافة أفعال أخرى متى استوفت المطلوب.

وصنف المشرع الإماراتي الجرائم ضد الإنسانية، والمتوفرة على ما سبق، إلى فئتين، الفئة الأولى وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد، والفئة الثانية إما بعقوبة المؤبد أو السجن المؤقت والذي لم يحدد له المشرع سقفا زمنيا محددا.

أولا ـ الفئة الأولى:

1 . القتل العمد: وهو الأول على لائحة الأفعال المنضوية تحت الجرائم ضد الإنسانية، وهو إزهاق روح فرد أو أكثر دون موجب شرعي (14)، أو التسبب في القتل بنية إحداثه.

2 . الإبادة: وهي تختلف عن القتل العمد في كونها موجهة ضد مجموعة من السكان؛ أي قتل جماعي، لكنها تثار ولو ترتب عنها وجود ضحية واحدة. كما تتميز عن جريمة الإبادة الجماعية كون هذه الأخيرة تنصرف نية الجاني نحو فئة معينة (دينية أو قومية..). وتتم الإبادة من خلال فرض أحوال حياتية قاسية ومجحفة كالمنع من الأكل (التجويع) والخدمات الطبية، أو من طريق تسميم المياه.. وهو قتل غير مباشر؛ حيث تُترك هذه الجماعة عرضة للعوامل الطبيعية القاسية (البرد القارس، الثلوج، الحرارة المفرطة، الجفاف..) للإجهاز عليها بشكل تدريجي، أو من طريق نشر الأمراض الفتاكة والأوبئة السارية بين أفراد هذه الجماعة..

3 . الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة: وهو انتهاك مبني على ممارسة منهجية وعلى سوء النية لعِرْض ولكرامة الضحية أو الضحايا وتعريض سلامتهم الجسدية للمخاطر دون اشتراط حد لجسامتها. وذلك إما بالاغتصاب؛ وهو اعتداء جنسي بالإيلاج على الضحية أو الضحايا، سواء كانون الضحايا ذكرانا أو إناثا، وسواء كان الجناة أو الجاني ذكورا أو إناثا، من دون رضاهم أو لعدم قدرتهم على التعبير عن الرفض أو لعدم فهم الأمر وطبيعة الفعل في حينه، ويكون مصحوبا باستعمال القوة أو الترهيب بها أو بالقسر..

وإما بالاستعباد الجنسي؛ وهو اعتبار الضحية أو الضحايا ملكية خاصة من قبل الجناة ولهم الحق في أن يتصرفوا بها أو بهم كما يشاؤون، وأن يفرضوا على الضحية أو الضحايا الامتثال لأوامرهم للقيام بسلوك أو أعمال جنسية.. وإما بالإكراه على البغاء؛ وهو إجبار الضحية أو الضحايا

على التعاطي للدعارة؛ ومن ثم، أخذ العائدات المالية أو من أجل مقابل آخر من ذلك التصرف المقيت من قبل الجاني أو الجناة، ويكون هذا الإجبار مرتبطا بالقوة أو التهديد بها أو بالقسر..

وإما بالتعقيم القسري؛ وهو حرمان الضحية أو الضحايا من القدرة الإنجابية بيولوجيًا دون موجب طبي من قبل الجاني أو الجناة، وإجبارها أو إجبارهم على ذلك، ويكون القصد من وراء ذلك منع التكاثر داخل هذه الجماعة والحد من استمرارهم كجماعة عرقية أو دينية أو إثنية..

وإما بالحمل القسري؛ وهو إجبار امرأة أو أكثر على الحمل وإكراهها أو إكراههن على ذلك وحبسها وحجزها حتى الولادة، أو بالولادة غير المشروعة، وذلك بدافع المساس بالبنية العرقية والطابع الإثني لأي فئة من الفئات السكانية أو قصد اقتراف تجاوزات جسام أخرى للقانون الدولي.

وإما بأي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ والمقصود بالعنف الجنسي هو انصراف إرادة ونية الجاني أو نيات الجناة إلى ارتكاب فعل جنسي ضد ضحية أو أكثر، أو إكراها أو إكراههم على عمل جنسي بتوظيف القوة أو التهديد بها أو بالقسر، وأن الجاني أو الجناة على علم ودراية بمستوى خطورة هذا العنف، أو باستئصال الأعضاء التناسلية أو تشويهها أو إحداث عيب بها..

ثانيا ـ الفئة الثانية:

وقد أتت مبينة، ونورد بنودها الثمانية على التوالي كما جاءت في المادة السادسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م.

"1 . الاسترقاق، بممارسة أي سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال". لقد عمل المجتمع الدولي على تجريم الاسترقاق عبر عدة مناسبات(15) إلى أن تم عدُّها من الجرائم الآثمة

بموجب القانون الدولي، إضافة إلى التحول المفصلي الذي قدمه الإسلام من خلال نصوصه وتشريعاته والاجتهادات التفسيرية والفقهية التي امتدت من القرن السادس الميلادي.

تعد ممارسة سلطة أو سلطات حق الملكية هي الصفة المميزة لجريمة الاسترقاق عن باقي الجرائم الأخرى. وتعد كذلك المعاملة الإنسانية للرقيق، في وجود هذه السلطة، ذات طابع جُرمي. والمغزى هنا هو تغييب وسلب حق الحرية عن فرد أو أكثر؛ حيث تؤول حركاته وسكناته لسلطة شخص أو أشخاص آخرين. وتتدرج أفعال الحرمان من الحرية على سبيل المثال اعتبار شخص أو عدة أشخاص سلعا أو آلات للبيع والشراء والإعارة والمقايضة والسخرة (حرمت السخرة بشكل نهائي عام 1957 م من خلال اتفاقية صادرة من قبل منظمة العمل الدولية)، أو أي ممارسة شبيهة تنصب على حرمان أي شخص أو أكثر من حرياتهم أو استعبادهم.

والتأكيد الخاص في الحماية الذي شمل النساء والأطفال من جريمة الاتجار بالأشخاص كونهم فئة هشة ودائما ما يكونون في وضعية حرجة وضعيفة.

والمقصود بالاتجار بالأشخاص هي نقل أشخاص من دون رغبتهم للعمل قسرا في ميادين لا يرغبون بها، وإجبارهم على ذلك تحت طائلة التهديد أو التعذيب الفعلي..

" 2 . إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، بنقلهم قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو أي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون". يعد الإبعاد السكان أو النقل القسري لهم انتهاكا جسيما وخطيرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي، ومصادرة صريحة وتعسفية لحق العيش على أرض الوطن ولمبدأ تقرير المصير.. وقد تطرقت المحكمة الجنائية الدولية لـ'نورنبرغ' لعام 1945 م في نظامها الأساس إلى جريمة ترحيل السكان باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، فيما تبنى نظام روما الأساس عام 1998 م مصطلحي الإبعاد والنقل القسري، ليأتي المفهوم أكثر توسعا من سابقه.

يتبين من متن هذا البند أن المشرع الإماراتي اعتمد على ثلاث معايير لتوصيف أي فعل بهذه الجريمة؛ وهم: الإجبار، ومشروعية الوجود، وانتفاء الموجب القانوني. ولا يتحقق معيار الإجبار حصرا بتوظيف قوة مادية ضد شخص أو مجموعة أشخاص معنيين؛ بل يمتد إلى التهديد بها، أو الإقدام على ممارسات الترهيب ويكون القصد منها خلق انصياع وخنوع واضطهاد نفسي والإكراه على تنفيذ الطرد.. فيما يفيد معيار مشروعية الوجود أن الشخص أو الأفراد المعنيين يوجدون في هذه المنطقة بشكل مشروع ونظامي ولا ينتابه أي خلل قانوني. والمعيار الثالث هو عدم وجود أي مقتضى قانوني أو مبرر شرعي أو حكم قضائي(16) أو منفعة عامة لإكراه الشخص أو الأشخاص المعنيين على مغادرة أراضيهم ومنطقتهم.

" 3 . السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون

الدولي". يعد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993 م أول من أشار إلى مصطلح السجن في المادة الخامسة، وتلتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 م في المادة الثالثة من نظامها الأساس، ولاحقا نظام روما الأساس في مادته السابعة والذي اشتمل على مصطلحي السجن والحرمان.

وعلى أساس هذا البند الثالث يكون المشرع الإماراتي قد ميز بين السجن المشروع وغير المشروع، حيث اعتمد على عنصر التمييز المتمثل في قانونية السجن من عدمه، كما ربط مصطلح الحرمان بلفظ الشديد للدلالة على أن الحرمان من الحرية البدنية لا بد أن يتسم بالجسامة وبدرجة كبيرة من الخطورة في انتهاك صارخ وفي خرق سافر للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

" 4 . التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولم يكن الألم أو المعاناة ناجمين عن عقوبات قانونية أو كانا

جزءا منها أو نتيجة لها". كان للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قصب السبق للنص على هذه الجريمة في كونها تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية في مادته الخامسة. ولحق به كذلك، وتواليا، كل من النظامين الأساسين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مادته الثالثة، ونظام روما الأساس في المادة السابعة. وحري بالذكر، أن المجتمع الدولي أقدم على إبرام اتفاقيات تحرم التعذيب كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 م، واتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 م.. في المقابل هناك بعض القضايا أثارت، وما تزال، جدالا قانونيا ونقاشا فقهيا كمسألة التعذيب الناتج عن الأحكام القضائية..

والتعذيب فعل مدان متى أقدم عليه أي فرد ومهما كانت صفته، ومهما كانت دوافعه؛ وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد أشمل جميع أنواع التعذيب مهما اختلفت الأهداف والأساليب (لم يتضمن المرسوم لائحة حصرية بطرق التعذيب) بصرف النظر عن صفة الطرف الجاني، سواء كان عسكريا أو مدنيا أو عنصرا حكوميا أو موظفا عموميا. وتثبت جريمة التعذيب في سياق الجرائم ضد الإنسانية . وإن كانت هي دائما كذلك مهما تنوعت السياقات . بأن يتسم فعل التعذيب بالإيذاء الشديد والمبرح لفرد أو أكثر، سواء انصب الفعل على إحداث آلام شديدة على المستوى البدني أو النفسي أو العقلي، وأن يكون هذا الفعل المدان صادر من قبل شخص أو أشخاص لهم سلطة وسيطرة وإشراف على المجني عليهم (المحتجزين)، وألا يكون هذا الألم والمعاناة نتيجة امتثال لأحكام قانونية(17)، أو كانا جزءا منها أو نتيجة لها.

كما أن المشرع الإماراتي لم يضع أي استثناءات، مما يؤكد أن فعل التعذيب عمل آثم سواء وقع في زمن الحرب، أو في وقت السلم، أو في مناخ من الاضطرابات السياسية، أو في حالة الطوارئ، أو في أي شكل آخر. لكنه لم يتطرق إلى إمكانية عدم تسليم أي متهم لاجئ في دولة الإمارات إلى دولته إذا كانت مسألة تعرضه للتعذيب أمرا واقعا لا مندوحة.

" 5 . الاضطهاد بحرمان أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، بسبب هوية الجماعة أو المجموعة السياسية أو العرقية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس ذكرا أو أنثى، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذا الفرع أو أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون". سعت المادة السادسة من نظام محكمة 'نورنبرغ' الأساس عام 1945 م إلى تجريم الاضطهاد. كما تناول نظام روما الأساس جريمة الاضطهاد في مادته السابعة.

ويستشف أن الاضطهاد يرمي إلى تثبيت نهج تمييزي بكيفية نظامية ومسترسلة ومقصودة يقصى بموجبه مبدأ المساواة الذي يعد مبتغى دوليا، وهو مسلط على شخص محدد وبعينه وبسبب انتمائه أو يستهدف أكثر من شخص وبالمقاربة ذاتها، ويهدف إلى حرمانه أو حرمانهم من حقوقه أو حقوقهم الأساسية . المكفولة بحكم قواعد القانون الدولي . بشكل شديد وتعسفي. ويكون أساس هذا الاضطهاد مبني على دوافع فئوية، أو هوياتية، أو سياسية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو عرقية، أو جنسانية، أو بأي كيفية أو شكل أو أساس آخر مدان ومرفوض ومحظور بمقتضيات القانون الدولي. ولا يعتد بعدد الجناة فهو فعل مجرم ولو قام به شخص واحد.

وقد ربط المشرع الإماراتي بين جريمة الاضطهاد وما يتصل بأي عمل مدان ومدرج في هذا المرسوم بقانون اتحادي. وهنا تبرز مسألتان، أولهما عدم إلزامية أي معيار إضافي في الركن المعنوي للجريمة عن باقي الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون اتحادي، وثانيهما منسوب تبعية جريمة الاضطهاد لباقي الجرائم الدولية.

" 6 . الاختفاء القسري للأشخاص بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان

هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". في 18 من دجنبر لعام 1992 م أصدرت جمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا يعد مفصليا يعنى بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى إثره توالت اتفاقيات أخريات كنظام روما الأساس الذي نص على هذه الجريمة واعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية في مادته السابعة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي أضحت في حيز التنفيذ في 23 دجنبر من عام 2010 م(18). ومن نافلة القول، إن الاختفاء القسري عملية تتم خارج إطار القانون وذلك بسلب حرية الفرد تعسفيا، ويكون الأمر أكثر خطورة، وهذا يقع في أحايين كثيرة، عندما يُطمس تاريخ الضحية بشكل كلي ومتعمد من الوجود (كأنه لم يكن موجودا يوما ما) من قبل مختطفيه.

وقد بين المشرع الإماراتي المقصود من الاختفاء القسري، وهو إما قبض أو احتجاز أو اختطاف شخص أو أكثر من قبل جهة سيادية(19)، أو من طريق منظمة سياسية، سواء اتسم هذا الفعل بالإيجابية أو بالسلبية؛ أي سواء كان فعلا مباشر من الدولة أو المنظمة، أو بوكيل(20)، أو بالالتزام الصمت حوله. ويُتبع المشرع الإماراتي هذا المعطى بعدم الإقرار بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو بحالة حرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريته أو حرياتهم، ورفض الإدلاء بأي معلومات أو بيانات تفيد في معرفة مصيره أو مصيرهم أو أن تُدل على أماكن وجوده أو وجودهم، سواء تزامن هذا الرفض مع حالة الحرمان من الحرية أو سبقه، وكذلك إذا عرف هذا الرفض امتدادا في الأحوال العادية. وترمي هذه الأفعال إلى تعطيل الحماية القانونية والإبقاء على فعل الاختفاء لمدة زمنية طويلة.

" 7 . الفصل العنصري بارتكاب أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في هذا الفرع وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب

جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام". كان الظهور الأول لهذا المصطلح على الصعيد الدولي عام 1944 م، حين وُظف للتعبير عن سياسة 'أبرتايد' التي نهجتها دولة جنوب إفريقيا لتمييز البيض عن باقي الأعراق الأخرى. وفي عام 1973 م، أبرمت اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري. وقد أورد نظام روما الأساس جريمة الفصل العنصري في مادته السابعة.

ويشير هذا البند إلى أن الفصل العنصري يعني اقتراف أي فعل لا إنساني ضد شخص أو أكثر بدافع عرقي، وله طبيعة وخطورة الأفعال المتضمنة في فئة الجرائم ضد الإنسانية والواردة في هذا المرسوم بقانون اتحادي، وعلى أن يكون هذا الفعل قد أتى في سياق سلوك مؤسسي(21) ومبني على اضطهاد وقمع وسيطرة بكيفية منهجية من قبل جماعة عرقية واحدة ضد جماعة أو جماعات عرقية أخريات، والذود على إبقاء وإدامة هذا النظام العنصري. وقد أتى هذا البند دون جدولةِ التصرفات والممارسات الآثمة المندرجة تحت أفعال الفصل العنصري وتحديدها، بل عدها من ضمن أي فعل يماثل الأفعال لا إنسانية.

" 8 . أفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال المنصوص عليها في هذا الفرع، التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". لقد أثار هذا البند في صيغته الأولى وبضبط تعبير 'الأفعال اللاإنسانية الأخرى'(22) نقاشا دوليا بسبب انتفاء مبدأ الشرعية الجنائية؛ لكونه لم يحدد صراحة الأفعال المجرمة. لكن في الختام توصل المجتمع الدولي إلى توافق حول هذا البند، والذي عبرت عنه المادة السابعة من نظام روما الأساس.

في محاولة من المشرع الإماراتي إلى تطويق كل الأفعال اللاإنسانية أتى هذا البند غير حصري؛ فهو لم يومئ إلى الأفعال المدانة بشكل صريح ومحدد. لكنه في المقابل أدرج أي فعل

غير إنساني وله الطبيعة والخطورة ذاتهما للأفعال المنصوص عليها سابقا(23) في لائحة الجرائم ضد الإنسانية. وربط المشرع الإماراتي هذه الأفعال بالقصد والتعمد لإحداث ضرر شديد وانتهاك خطير ومعاناة بالغة تلحق بالجسم والحالة النفسية والصحة البدنية، أو أي فعل حاطٍ من كرامة الفرد وإنسانيته.

د ـ الركن الدولي: إن للجرائم ضد الإنسانية طابعا دوليا، حيث أضحى الإنسان من مشمولات القانون الدولي واقعيا، فهو يذود على صون حياته ومعتقداته وعرضه وكرامته.. وهي جرائم تمس المجتمع الدولي بأكمله. وهناك عنصر ثان مرتبط بالجاني؛ وهي أن السمة الدولية لهذه الجريمة تتوفر ما دام أن دولة أو منظمة قامت بتنفيذ خطة منهجية ضد جماعة سكانية أو فئة بشرية مدنيتين، سواء حدثت هذه الجريمة داخل الدولة نفسها وتجاه أشخاص يحملون جنسية الدولة ذاتها أم لا؛ وهذا ما يشكل الركن الدولي.

لكن المشرع الإماراتي أوجب لقيام جريمة من الجرائم ضد الإنسانية أن تقع الأحداث خارج القطر الإماراتي، وليس داخل جغرافيتها. كما أوجب أن يكون إما الضحية/الضحايا أو الجاني/الجناة، ولو كان فردا واحدا، يحمل أو يحملون الجنسية الإماراتية أو من المنتسبين والمشاركين في القوات العسكرية لدولة الإمارات، وأن يكون مرتكب الفعل الجُرمي إما فاعلا أو شريكا.

المبحث الثالث ـ جرائم الحرب

كانت الحرب والنزاع المسلح حاضران دائما في العلائق البشرية والتفاعلات الإنسانية. لكن ما يميزها حاليا هو وجود قوانين وقواعد ناظمة لها تندرج تحت القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب، وتحدد الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجنائية الفردية، سواء قام بها عسكري أو مدني، وسواء كان النزاع المسلح دوليا أم غير دولي، وسواء اتجه الانتهاك الجسيم نحو الأشخاص أو الممتلكات المحميين بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وألا تحيد الهجمات المباشرة عن الأهداف العسكرية مع عدم استعمال الأسلحة المحرمة دوليا أو الإفراط في استعمال القوة دون ضرورة عسكرية. وبذلك تتمظهر جرائم الحرب في المخالفات الخطيرة والانتهاكات الجسيمة الواقعة ضد قوانين الحرب. وقد جزأ نظام روما الأساس الجرائم الدولية إلى ستة أقسام موزعة على الجرائم الواقعة أثناء نزاع مسلح دولي (قسمان)، وعلى الجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح ذو طابع غير دولي (أربعة أقسام).

المطلب الأول ـ مفهوم الحرب

تعد الحرب نزاعا مسلحا بين دولتين أو أكثر، أو داخل الدولة الواحدة، ويكون الدافع لها هو فرض السيطرة والأمر الواقع أو للحصول على مكاسب ذاتية أو سياسية.. وقد اشترطت معاهدتي "هيج" لسنتي 1899 م و1907 م، وجوب إعلان قيام حالة الحرب رسميا من قبل أطراف النزاع لاعتبارها حربا رسمية من الجهة القانونية. لكن من الناحية العملية قد تقوم الحرب من دون توفر الشرط القانوني المتمثل في الإعلان عن حالة الحرب.

ومن ناحية أخرى، أقرت الأمم المتحدة أن اللجوء إلى الحرب يكون بداعي الدفاع (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة)، أو بإذن منها. وفي الفقرة 3 من المادة 22 من ميثاقها نصت الأمم

المتحدة أن أعضاءها يمتنعون عن اللجوء إلى الحرب أو التهديد بالقوة إلا وفق مساجع الأمم المتحدة.

المطلب الثاني ـ مفهوم مجرم الحرب

في انتفاء أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية يُعد أي شخص اقترف أثناء نزاع مسلح، سواء ذو صبغة دولية أو ذو طبيعة غير دولية، مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م أو للبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 م الملحقان بها أو للمادة الثالثة المشتركة بينها، أو ارتكب أي انتهاك خطير ضد القوانين الناظمة للحرب وأعرافها (كإعلان سان بتروسبورغ عام 1868م، واتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907م..).. ولا يشترط في الجاني أن يكون هو الفاعل الأساس، بل أي فرد أقدم على فعل مدان في الحرب بحكم القانونين الدوليين الإنساني والجنائي، سواء كان هذا الفرد الفاعل الأساس أو مساهما أو مشاركا.

ومن ناحية أخرى، سجل نظام روما لائحة لبعض الجرائم التي يُعد مرتكبها مجرم حرب، وقد اشترط لتمامها تفصيلات خاصة بطبيعة الهجوم الحربي وسياسته ومنهجيته وخطته ونطاقه والآمرين به ومنفذيه.

المطلب الثالث ـ السياق التاريخي الدولي لتأثيم التجاوزات والانتهاكات الواقعة أثناء الحرب

ظهر مصطلح 'جريمة الحرب' على المستوى الرسمي الدولي في النظام الأساس للمحكمة العسكرية الدولية 'نورنبرغ' الملحق باتفاقية لندن عام 1945 م. لكن كانت بدايات تأثيم جرائم الحرب عبر قواعد عرفية مرتبطة بسلوك المقاتلين إبان الحرب، كما أن الإسلام فرق بين المقاتل وغيره في الحروب، كما يُنسب التأسيس الأولي لـ'قانون الحرب' للفقيه الإسلامي 'محمد بن الحسن

الشيباني'. وتوالت القوانين المقننة للحرب كالشرعة الوطنية الأمريكية 'ليبر' عام 1863 م، واتفاقية جنيف لعام 1864 م ومراجعتها عام 1906 م، واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 م و1907 م، ومعاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى عام 1919 م، واتفاقيتي جنيف لعام 1929 م، والمحاكم الجنائية الدولية (نورنبرغ 1945 م، وطوكيو 1946 م). وبحلول عام 1949 م، وبجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع في تبنٍ لمصطلح آخر غير مصطلح جرائم الحرب وهو المخالفات الجسيمة لوصف التجاوزات والانتهاكات الواقعة أثناء الحرب.

كما أضيف لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م بروتوكولين إضافيين عام 1977 م، الأول وهو برتوكول حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وتعلق بإضافة أعمال أخرى إلى الجرائم الجسيمة واصفا إياها وباقي الأفعال الواردة في هذه الاتفاقيات بجرائم الحرب. والثاني، بروتوكول متعلق بحماية ضحايا المنازعات غير دولية، لكن ما يؤاخذ على هذا البروتوكول الإضافي الثاني أنه منع الأفعال الواردة فيه دون تجريمها؛ وهذا ما تداركته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 م في المادة الرابعة من نظامها الأساس، وكذلك البروتوكول الثاني المتعلق بمنع أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية عام 1996 م. وفي العام نفسه أَقر مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الأمر ذاته، كما أكدت المحكمة الجناية الدولية الدائمة، الشأن عينه، في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظامها الأساس.

المطلب الرابع ـ ماهية جرائم الحرب في التشريع الإماراتي

يستشف من مواد الفصل الثالث من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م أن جرائم الحرب هي الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة وتجاوزات خطيرة للقانون الدولي الجنائي والعرف

الدولي والقوانين المنظمة للحرب، والتي تقع على المشمولين بالحماية من أشخاص وممتلكات، متى ارتكبت "في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطا به"(24)، أو حصرا في إحداهما(25)، وسواء قام بها طرف عسكري أو مدني. والمقصود هنا هو أن جرائم الحرب تعني أي إخلال أو تصرف يشكل انتهاكات جسيمة وخطيرة لـ"اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م والبروتوكول الإضافي لعام 1977 م"(26) في شأن النزاعات المسلحة الدولية، ولـ"المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني"(27) في شأن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومتى وقعت هذه الانتهاكات من زمن الحرب والنزاع المسلح.

المطلب الخامس ـ المشمولون بالحماية أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية

من باب التفريق بين المقاتلين وغيرهم، وما بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية أقر المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م في البند الأول من المادة السابعة أن المحميين قانونيا في النزاعات المسلحة الدولية هم "الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977"(28). وفي بندها الثاني تطرقت إلى أن المحميين قانونيا في النزاعات المسلحة غير الدولية هم المُبَينين "على النحو الوارد بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني"(29).

ويستدل من هذا، أن المشمولين بالحماية القانونية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م هم المدنيون، وفئة خاصة من العسكريين سيأتي بيانها، والممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية. وبذلك فالمدنيون محميون، على اعتبار أنهم أشخاص لا ينتمون إلى القوات

المسلحة أو أنهم لا يحاربون أو يوجد شك في تصنيفهم قانونيا؛ حيث يتم حمايتهم من أي عمل حربي، ويندرج من ضمن هذه القائمة مقدمي الخدمات الإنسانية من المسعفين المدنيين الطبيين، وموظفي الدفاع المدني، وحفّاظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وهيئات وجمعيات الإغاثة التطوعية. وهناك اتفاقيات خاصة وأكثر تضييقا تعنى بحماية الأطفال والنساء والصحافيين المكلفين بمتابعة الأحداث من عين المكان..

ومن ناحية أخرى، تشمل هذه الحماية العسكريين الأسرى والمستسلمين، والمرضى والجرحى والمعرضين للخطر في البحار أو المهددين بالغرق فيه أو في مياه أخرى، والذين ينأون عن أي عمل عدائي، ومقدمي الخدمات الطبية العسكرية من الأطقم الطبية.

كما تسري هذه الاتفاقيات على الممتلكات من أماكن ومنشآت ومنقولات وآليات ومركبات التي لا تشكل تهديدا وخطرا؛ ومن ثم هدفا عسكريا، سواء كان تدميرا كليا أو جزئيا، ما دامت لا توظف ولا تسهم في العمل العسكري. وفي حالة الشك في وظيفة وطبيعة ممتلك ما لا يُقصف ولا يُدمر؛ لأن شك هنا يفسر على أن الممتلك ذو صبغة مدنية. وتشمل هذه الممتلكات كل ما من شأنه إذا قُصف أو دُمر أن يهدد حياة المدنيين ما لم يكن هذا الممتلك يستخدم بشكل مباشر للدعم أو العمل العسكري أو كانت هناك ضرورة ملحة للدفاع عن الوطن. وكذلك المآثر التاريخية وأماكن العبادة والمنشآت المحمية ذات الشارات.. والمحيط البيئي والطبيعي وذلك بإتلافه لأغراض عدائية.

المطلب السادس ـ أركان جرائم الحرب

أ ـ الركن الشرعي: ينبني الركن الشرعي على المواد من المادة السابعة إلى المادة الثامنة والعشرين المتضمنة في الفصل الثالث من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م. وقد جرى تحديد مجموعة من الأفعال المجرمة ولم يتم حصرها كليا(30).

أما بخصوص النزاعات غير دولية فقد أتى تحديدها سلبيا، وذلك بذكر الأفعال الداخلية التي لا تندرج تحتها؛ وهي: "حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"(31).

والجدير بالذكر، وهي نقطة ذات أهمية قصوى، كون المشرع الإماراتي في هذا المرسوم بقانون استثنى دولة الإمارات العربية المتحدة كليا من النزاعات غير الدولية؛ حيث أشار أنه "تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة"(32)؛ وبذلك يكون المشرع قد أسقط أي جرائم نزاع داخل الدولة كيفما كانت من النزاعات غير الدولية.

ب . الركن المعنوي: في الركن المعنوي يتطلب استكمال القصد الجنائي العام لهذه الجرائم العمدية توفر مبدأي الإرادة والعلم؛ ما يعني امتلاك الإرادة لاقتراف فعل مجرم والوعي بطبيعة السلوك المحدث والنتيجة المرتبطة بهذا السلوك، سواء كان الفعل مجرما باتفاقية أو بعرف، ولا يُعتد بالاحتجاج بعدم المصادقة عن اتفاقية تجرم فعلا ما، وأن يحيط الجاني أو الجناة علما بالظروف الواقعية والفعلية لوجود نزاع مسلح.

ج . الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجرائم الحرب في أنها جرائم تحدث في زمن الحرب، وأنها تقع جراء سلوك مباشر أو غير مباشر يشكل خرقا للقواعد العرفية والاتفاقيات المقننة لسلوك الأطراف المتنازعة في "سياق نزاع دولي أو غير دولي ومرتبطا به"(33)، أو في أحدهما(34). وأوجد لها المشرع عقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت(35). وتضم هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة ضد الأشخاص والممتلكات المحميين بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 م والبروتوكولين الإضافيين عام 1977م، وللقواعد العرفية الدولية(36).

وتتعدد صور هذه الجرائم؛ حيث أتت في أطول لائحة للأفعال المجرمة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017م؛ حيث تناولتها المواد من المادة التاسعة إلى المادة الثامنة والعشرين. وقد جاءت مبينة؛

وهي كالآتي:

1 ـ جرائم الحرب الخاصة باستخدام أساليب ووسائل القتال المحظورة

وهي المواد من المادة التاسعة إلى المادة الثالثة عشرة.

1 . 3/1 ـ في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطا به، وهي الأفعال الآتية:

ـ "قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أحد المقاتلين من العدو أو إصابتهم غدرا"(37)؛ وهي أن يُقدم عنصر أو أكثر على إزهاق روح فرد من عناصر الخصم أو أكثر أو التسبب في القتل (إنكار الحق في الحياة للآخرين) أو إصابتهم، سواء بفعل إيجابي أو سلبي، ويكون هؤلاء الضحايا ممن شملتهم الحماية حسب مقتضيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. ومن ناحية أخرى، استغلال عامل الثقة التي منحها الجاني أو الجناة إلى هؤلاء الضحايا على كونهم محل حماية بمقتضى القانون الدولي؛ ومن ثم، قتلهم أو إصابتهم(38).

ـ و"استخدام السموم أو الأسلحة المسممة"(39)، و"استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة"(40)؛ وهي الإقدام على رش السموم وتوظيف الأسلحة المسممة ونفث غازات أو أي مواد تسبب الموت أو ضررا خطيرا بالصحة في الظروف العادية، بحكم مميزات هذه الأسلحة أو المواد أو الغازات. وهذه المواد والأسلحة تندرج في قوائم الأسلحة البيولوجية (الجرثومية) والكيماوية. وقد أُبرمت عدة اتفاقيات دولية تحرم وتحد من استعمال مثل هذه الأسلحة؛ كالاتفاقية المبرمة عام 1972 م الرامية إلى حظر

الأسلحة البيولوجية (ابتكارا وإنتاجا وتخزينا)، واتفاقية باريس لحظر استعمال الأسلحة الكيماوية عام 1993 م(41).

- و"استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف"(42)؛ وهو توظيف رصاص محظور لقوة وفداحة الآلام والجروح والأذية التي يلحقها بفرد أو أكثر على مستوى الأنسجة، وأن الجاني أو الجناة على علم بذلك. ومن خصائص هذا الرصاص . إضافة لما سبق . سهولة التمدد والتسطح، وقد أورد المشرع الإماراتي مثلا عنه لبيان نوع الرصاصات، كالرصاص ذو "الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة"، و"الرصاصات المحززة الغلاف"، وكما يعد من ضمن هذه اللائحة رصاص الدمدم.. ولقد تصدت عدة اتفاقيات وتصريحات دولية لهذا الانتهاك مثل التصريح الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1899م، كما تناوله نظام روما الأساس في مادته الثامنة.

وجميع هذه الأفعال الواردة في هذه البنود الثلاثة يترتب عنها إما حكم الإعدام أو السجن المؤبد.

- إضافة إلى "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"(43)؛ وهي أن تكون نية الجاني أو نيات الجناة، وعلى أساس هجوم متعمد، مصوبة بشكل قصدي ومتعمد نحو مدنيين بصفتهم هذه أو أشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية مباشرة(44).

- و"تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية"(45)؛ وهي أي أفعال عمدية وفي إطار هجوم مقصود ترمي إلى تدمير وإتلاف المنشآت

المشمولة بالحماية، سواء كان هذا التدمير كليا أو جزئيا. وتندرج في لائحة البنايات المحمية الأماكن التي لا تشكل هدفا عسكريا، مثل الأماكن الدينية، والبنايات التعليمية، وصروح الفنية، والمعالم والآثار التاريخية، والمباني ذات بعد خيري، والمستوصفات والمستشفيات سواء مدنية أو عسكرية، والباحات والأماكن الخاصة بتجمع المرضى والجرحى(46).

ـ و"الإعلان بأنه لا يبقى أحد على قيد الحياة"(47)؛ وهو بوح وإقرار لفظي أو كتابي أو هما معا، يتضمن إعلانا أو أمرا يُظهر نية الجاني أو نيات الجناة، ذو أو ذوو قيادة فعلية على القوى الخاضعة له أو لهم، أنه أو أنهم لن يبقي أو يبقوا أحدا على قيد الحياة، سواء تم هذا في سياق تهديد أو نية صريحة بالقتل(48).

وكل هذه الأفعال الواردة في هذه البنود الثلاثة تسلط عليها إما حكم السجن المؤبد أو المؤقت ما لم تنتج عنها وفاة، فإذا كانت نتيجتها موت فرد أو أكثر تصبح العقوبة إما الإعدام أو السجن المؤبد.

1 . 3/2 ـ في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطا به، وهي الأفعال الآتية:

ـ "تعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة"(49)؛ وهو انعدام التناسب بين القوة الموظفة والمكاسب المتوقعة؛ ما يفيد توجه نية الجاني أو نيات الجناة بشكل متعمد وعن علم بالنتائج إلى شن هجوم والإفراط والمبالغة في استعمال القوة رغم ما قد يترتب عنه من أضرار تبعية وعرضية تلحق بالمدنيين في أرواحهم وذواتهم، أو تمس منشآت

مدنية، أو تلوث وتتلف المحيط البيئي والطبيعي بكيفية حرجة وشديدة وممتدة زمنا طويلا وعلى رقعة مجالية/ترابية كبيرة(50).

ـ و"استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر"(51). ألزم المشرع الإماراتي لتحريك الدعوة الجنائية ضد مقترف أو مقترفي هذا الفعل المجرم أن تكون الأسلحة المستخدمة والقذائف المستعملة والأساليب الحربية الموظفة محل تحريم وحظر ومنع(52). إضافة أن يكون من طابع هذه المواد والتقنيات، ومن تبعات هذا التفعيل لهذه الوسائل القتالية، إحداث خسائر إضافية، أو معاناة وآلام وإصابات لا ضرورة ولا مبرر لها، أو أن تكون هذه الأدوات القتالية وهذه الوسائل الحربية ذات طابع عشوائي في تناقض مع أحكام القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة، مثل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والذخائر العنقودية(53)(54)(55)..

وهي أعمال عقوبتها إما الإعدام أو السجن المؤبد.

ـ وكذلك "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية"(56)، و"مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت"(57)؛ وهو انصراف نية الجاني أو نيات الجناة إلى الإقدام على توجيه سلوك هجومي متعمد يستهدف مواقع وأعيان مدنية والتي بحكم طبيعتها المدنية لا تشكل أهدافا عسكرية. وكذلك قصف أو مهاجمة، ومهما كانت الأداة والوسيلة، مدينة أو أكثر، أو مسكنا أو أكثر، أو مبنى أو أكثر، دون أن تشكل أهدافا عسكرية، ومن دون أن تبدي أي مقاومة أو أنها منزوعة السلاح ولا تتوفر على أي وسيلة دفاعية أو أداة حربية(58).

- و"استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة"(59)؛ وهو الالتفاف على جعل الاستحكامات والأهداف العسكرية، سواء كانت نقاط أو مناطق أو وحدات، تتسم بالطابع المدني، وذلك من طريق وضع أو استغلال وجود أفراد مدنيين أو أشخاص متمتعين بالحماية (أسير حرب مثلا) لتجنيبها أي قصف أو هجوم أو أي عملية عسكرية؛ أي التضرع بوجود مدنيين ومحميين بموجب القانون الدولي، أو جعلهم دروعا بشرية لوقف أي فعل حربي ضد أهداف عسكرية أو لحمايتها، أو من جانب آخر قصد تيسير هذه العمليات الحربية. بل على الأطراف المتنازعة نقل المدنيين والمتمتعين بالحماية بعيدا عن الأهداف العسكرية، ولا يجب استغلال هذا الإجراء لتحقيق أغراض لا إنسانية(60).

- و"تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949"(61)؛ وهو فعل قصدي ينصب على تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛ وذلك بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، سواء كانت هذه المواد غذائية أو طبية أو ألبسة وأغطية.

ويندرج في إطار هذا الأسلوب الحربي إعاقة مرور أي مؤن أو إمداد غوثي أو عملية إنسانية، حسب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م. ويشمل هذا الحرمان قصف أو تدمير أو إلحاق عطب بالمنشآت التي تشكل ضرورة حيوية ولا بديل عنها لبقاء هؤلاء المدنيين على قيد الحياة(62).

ويحاكم مرتكبها إما بالسجن المؤبد أو المؤقت، أما إذا ترتب عن هذه الأفعال وفاة فرد أو أكثر فالعقوبة تكون إما الإعدام أو السجن المؤبد.

1 . 3/3 ـ في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبطا به، وهو الفعل الآتي:

ـ "كل من أصدر [..] أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة"(63)؛ ما يعني وجوب وجود مقدرة فعلية لإصدار وتنفيذ هذا الأمر، ويتجسد هذا الفعل بالإرادة في إصدار أمر يراد منه تشريد السكان المدنيين المعنيين، سواء كان تشريدا جزئيا أو كليا، بدوافع لها علاقة بالنزاع. وقد أردف المشرع الإماراتي استثناء لهذا فعل، حيث يخرجه من طائفة جرائم الحرب، إذا كان أمن الأشخاص المدنيين المعنيين يستوجب هذا الإجراء، أو إذا كانت دواع عسكرية ملحة وقهرية(64).

وعقوبة هذا الفعل السجن المؤبد أو المؤقت، أما إذا نتج عنه وفاة فرد أو أكثر يبات العقاب إما الإعدام أو السجن المؤبد.

2 ـ جرائم الحرب ضد الأشخاص

وهي المواد، من المادة الرابعة عشرة إلى المادة الرابعة والعشرين.

2 . 3/1 ـ في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطا به، وهي الأفعال الآتية:

ـ "كل من قتل عمدا شخصا مشمولا بالحماية"(65)؛ وهو إزهاق روح شخص أو أكثر أو التسبب في ذلك، عن إصرار وعلم، وسواء بنهج فعل إيجابي أو سلبي، ويكون هذا الشخص الضحية (أو الضحايا) ينتمي إلى الطرف الخصم ومتمتع بالحماية المكفولة له بمقتضى اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م(66).

وعقوبة هذا السلوك الجُرمي الإعدام أو السجن المؤبد.

ـ زيادة عن "إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في

المستشفى الشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد"(67)؛ وهو تعريض أي شخص أو أكثر من قبل الطرف الخصم والمعادي لتشويه يلحق ببدنه وبأي كيفية كانت وعلى أي مستوى، وسواء تعلق الأمر بعضو أو طرف من جسمه، وذلك بالبتر أو الإتلاف أو بالإعاقة، أو أن يتم إجراء أي تجربة طبية أو علمية . تعلقت بالصحة البدنية أو العقلية . على هؤلاء الأشخاص من دون ضرورة وموجب ملح ومبرر قاهر ولو برضا الضحية، وسواء نتج عن هذا السلوك موت الضحية أو إلحاق أذى شديد بالصحة النفسية والبدنية(68).

ـ و"الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري كما هو معرف في المادة(5) من هذا المرسوم بقانون أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949"(69). ويُعد هذا البند الأخير البند الوحيد الذي جاء على سبيل المثال وليس الحصر في الفصل الثالث من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2017. وهذه الأفعال الواردة والمدانة، والتي تأتي في سياق جرائم الحرب، مجرمة كليا لخدشها الحياء وانتهاكها لحرمة الجسد والنيل من الكرامة والقيمة الشخصيتين، وفي أية صورة جاء هذا العنف الجنسي والذي يمثل انتهاكا وتجاوزا خطيرين لاتفاقيات جنيف. والاغتصاب هو اعتداء، سواء جماعي أو فردي، وسواء وجه ضد ذكر أو أنثى، ينتج عنه إيلاج عضو أو أداة في جسد الفرد، أو أن يُرغم فرد ما على إتيان هذا الفعل تجاه الجاني، سواء كان الجاني ذكرا أو أنثى، ولا يُعتد بمستوى هذا الإيلاج. ويكون هذا الاغتصاب إما مصحوبا بشطط سلطوي أو بتوظيف القوة أو التهديد بها أو بالترهيب والتخويف، أو متى وجه فعل الاغتصاب ضد شخص أو أكثر يكونون غير قادرين عن التعبير عن رفضهم لظرف ما.

والاستعباد الجنسي هو فعل مجرّم يتمثل في سلطة مستمدة من الحق في ملكية شخص أو أكثر ومعاملته كأداة وسلعة والتحكم في مصيره وفي حركاته وسكناته، وأن هذه السلطة تخول للجاني أو الجناة فرض أفعال على هذا الشخص ذات طبيعة جنسية.

والإكراه على البغاء هو إجبار شخص أو أكثر على فعل أو ممارسة ذات صبغة جنسية مقابل أن يحصل الجاني أو الجناة على عائد مالي أو منفعة أخرى، ويكون هذا الإجبار والإكراه مصحوبا باستخدام القوة من قبل الجاني أو الجناة، أو التهديد بها، أو بالتخويف والترهيب، أو شطط في استعمال السلطة، أو متى كان الضحية أو الضحايا غير قادرين عن التعبير عن رفضهم لسبب ما.

والحمل القسري هو إكراه امرأة أو نسوة على الحمل، أو الإجبار على الولادة غير الشرعية، وحبسهن من أجل ذلك قصد تغيير البنية العرقية لمجموعة سكانية ما، أو قصد ارتكاب تجاوزات محظورة بمقتضيات الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م.

والتعقيم القسري هو فعل قصدي يرمي إلى حرمان شخص أو أكثر، ذكرانا وإناثا، من القدرة الحيائية على الإنجاب والخلف، وهذا من دون باعث أو موجب طبي ودون موافقة عالمة ومدركة من الشخص. وترك هذا البند الباب مفتوحا لإدراج أي فعل يشكل صورة من صور العنف الجنسي ويشكل خرقا وتعديا على الحقوق والضمانات المعلن عنها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م(70).

وتترتب عن هذه الأفعال إما عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

- بالإضافة إلى "أخذ رهائن من الأشخاص المشمولين بالحماية"(71)؛ وهو نوع من أنواع التعدي على الحرية الفردية والشخصية. والرهن هنا . وفي سياق حرب . يفيد احتجاز شخص أو أكثر ممن شملتهم الحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، أو القبض

عليهم، أو اعتقالهم، أو بأي كيفية تم هذا الرهن، وأن يهدد الجاني أو الجناة بقتل أو إيذاء أو التعدي على سلامة وحرمة الرهائن أو الاستمرار في اعتقالهم أو حبسهم أو سجنهم؛ ما لم تُقْدِم دولة، أو جهة، أو منظمة، أو شخص، سواء معنوي أو طبيعي، على تنفيذ فعل طلبه الجاني أو الجناة، وسواء اتسم هذا الفعل بالإيجابية أو السلبية أو الامتناع(72).

وعقوبته السجن المؤبد أو المؤقت، و بالإعدام والسجن المؤبد إذا نتج عنه وفاة.

ـ وكذلك تجنيد أطفال "دون الخامسة عشرة إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية"(73)؛ هو إقدام الجاني أو الجناة على تجنيد طفل أو أطفال دون الخامسة عشرة من أعمارهم في القوات المسلحة الوطنية، أو أي مجموعة مسلحة، أو دفعهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية والعدائية، وسواء كان هؤلاء الجناة ينتمون إلى هذه القوات المسلحة الوطنية أو مجرد مرتزقة، وهم على دراية ومعرفة من أن هذا الطفل أو هؤلاء الأطفال من دون الخامسة عشرة من العمر(74).

وهو فعل مقرر له عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، لكن إذا توفي أحد الأطفال المجندين تصبح العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

2 . 3/2 ـ في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطا به، وهي الأعمال الآتية:

ـ أيُّ شخص "قتل أو جرح مقاتلا استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع"(75)؛ أي يُمنع قتل أو إلحاق أذى عقلي أو بدني بمحارب أبان عن نيته في الاستسلام، وألقى سلاحه أو أداة هجومه ولم يعد يتوفر على أي سبيل للدفاع؛ وبات، من ثم، أعزلا ولا يستطيع القتال، وكون الجاني أو الجناة على علم بوضعية هذا المقاتل(76).

وهذا الفعل تسلط عليه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ـ ويضاف إلى هذه اللائحة المجرمة كل شخص قام بـ"التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية"(77)؛ جاء هذا البند حاملا لعدة جرائم حربية، فهو أدرج التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وإجراء تجارب بيولوجية.

والتعذيب هو إيذاء تمييزي شديد، إما أن يكون معنويا أو بدنيا أو هما معا، مصوبا تجاه فرد أو أكثر قصد تخويفه، أو إجباره على الاعتراف أو البوح بمعلومات(78)..

وأما المعاملة اللاإنسانية فهي إحداث عذاب وألم شديدين، سواء كانا معنويين أو بدنيين أو هما معا، والتنكيل بآدمية الفرد والنيل من حرمة جسده وكرامته الشخصية، وكذلك التعدي على جثمان الضحية الذي يجب أن يدفن بتقدير(79)..

وأما إجراء تجارب بيولوجية؛ فهو إخضاع فرد أو أكثر لتجربة بيولوجية محددة من دون موجبات طبية ولا دواعي شرعية، وأن هذه التجربة تهدد السلامة العقلية والبدنية لهذا الفرد أو لهؤلاء الأفراد. ولا يعتد بموافقة هذا الشخص على إجراء هذه التجربة، كما أن جثث الضحايا تصان ولا ينكل بها أو تباح لإجراء أي تجربة(80).

ـ و"الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع"(81)؛ تتمثل جريمة الإبعاد في سياق حرب أو النقل غير المشروع في قيام الجاني أو الجناة بترحيل فرد أو أكثر نحو جهة أخرى غير المكان الذي يوجد أو يوجدون به، سواء داخل الوطن أو خارجه، وذلك إما بإبعادهم أو نقلهم بكيفية غير مشروعة(82). ويتمثل الحبس غير المشروع في احتجاز تعسفي وجائر لفرد أو أكثر أو مداومة حبسه، وذلك من دون موجب شرعي أو قانوني، أو في نفي لمحاكمة منصفة وضمانات قانونية(83).

ـ و"إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية"(84)؛ وهو إجبار أسير حرب أو أكثر، أو أيٍّ ممن شملتهم الحماية بمقتضيات اتفاقيات

جنيف الأربع لعام 1949 م، بالخدمة في قوات الخصم، أو بالمساهمة، أو بالمشاركة، أو بأي كيفية كانت في الأعمال القتالية أو العمليات الحربية أو الأفعال العسكرية ضد الدولة التي ينتمي لها هذا الشخص أو إزاء القوات التي ينتسب لها، وكيفما كانت طريقة هذا الإجبار ونوعيته(85).

- و"تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية"(86)؛ وهو تعطيل وإقصاء الضمانات القانونية والقضائية الضرورية لتفعيل أي محاكمة عادلة ومنصفة وتستجيب للمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية، والتي من ضمنها اتفاقيتي جنيف الثالثة (م: 99)، وجنيف الرابعة (م: 71 و72) لعام 1949م، والعهد الدولي لحقوق الإنسان (م: 10)(87).

- و"تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة"(88)؛ وهو القصد في إحداث إيذاء شديد، سواء كان معنويا أو بدنيا، موجه صوب شخص أو أكثر، أو التعمد في إحداث ضرر جسيم يمس الجسم أو أن ينال من سلامة الصحة النفسية والبدنية. وفي هذه الحالة غالبا ما يكون دافع الجاني أو الجناة الحقد والبغض(89).

وحددت عقوبة هذه الأفعال في السجن المؤبد أو المؤقت، ما لم يترتب عنها وفاة، فإذا توفرت حالة وفاة فرد أو أكثر تضحى العقوبة إما الإعدام أو السجن المؤبد.

كما يضاف إلى هذه اللائحة المجرمة "إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة"(90)؛ وهو إجبار أي طرف (أو أطراف) ينتمي للخصم كرها بأي كيفية كانت، سواء كان أسير حرب أو غيره أو ممن كان يشتغل مع الدولة المعادية قبل اندلاع الحرب، على المشاركة في الأعمال الحربية والأفعال العسكرية ضد بلده أو قواته(91).

ـ و"قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"(92)؛ وهو إقدام دولة الاحتلال على ترحيل جزء من مواطنيها المدنيين إلى منطقة أو أرض تحتلها، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، أو إبعاد وترحيل جزئي أو كلي للسكان المدنيين للأرض أو المنطقة المحتلة إما داخلها أو خارجها. وتلجأ دولة الاحتلال إلى هذا الفعل لطمس الهوية الوطنية والإرث الثقافي والطابع الاجتماعي لهذه المنطقة.. وقطع الصلات بين الأرض والسكان الأصليين المهجَّرين(93)..

وكل شخص قام بهذه الأفعال يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وعند حدوث حالة وفاة ولو واحدة تمسي العقوبة إما الإعدام أو السجن المؤبد.

ـ زيادة على أن أي شخص "اعتدى على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"(94)؛ وهو توجه إرادة الجاني أو الجناة إلى الحط من كرامة شخص أو أكثر، أو بمعاملته بأسلوب مهين، وسواء كان هذا الشخص حيا أو متوفى، أو مدرك أو غير عالم بأنه محل مهانة ومعاملة تنال من كرامته، وعلى أي منهج أو أسلوب أو طريقة تم ذلك(95).

ويعاقب فاعل ومقترف هذه الجناية بالسجن المؤبد.

2 . 3/3 ـ في سياق نزاع مسلح غير دولي ومرتبطا به، وهي الأفعال الآتية:

ـ أي شخص "أصدر أحكاما ونفذ إعدامات ضد أشخاص مشمولين بالحماية دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها"(96)؛ ما يعني إنزال أحكام صادرة من قبل جان أو جناة، سواء كانت هذه الأحكام سالبة للحرية، أو عبارة عن جزاءات مالية أو مصادرة أعيان، أو إعدام.. ضد شخص أو مجموعة

أشخاص دون سند قضائي وحكم سابق، أو أن تكون هذه الأحكام صادرة عن محكمة غير نظامية ولا قانونية ولا تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الضرورية والأساسية لإجراء محاكمة منصفة وعادلة(97).

والعقاب المسلط على هذه الأفعال الإعدام والسجن المؤبد.

ـ ويضاف إلى هذه الأعمال المجرمة "استعمال العنف ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب"(98)؛ أي إحداث آلام ومعاناة شديدتين من طريق العنف، إما بالتشويه البدني وذلك ببتر عضو أو طرف، أو إلحاق عاهة مستدامة بالبدن من دون أن تكون لهذه الأفعال ضرورة طبية. أو بالمعاملة القاسية، وذلك بالإيذاء الجسيم على المستوى النفسي أو البدني أو هما معا. أو بالتعذيب وهو فعل يروم إلحاق ضرر مادي أو نفسي بالضحية قصد الحصول على معلومات أو إقرار أو ما شابه ذلك أو ما اختلف عنه(99).

وعقوبة أي شخص قام بهذه الأعمال السجن المؤبد أو المؤقت، وعقوبة الإعدام والسجن المؤبد إذا نتج عن هذه الأفعال وفاة فرد أو أكثر.

ـ وكذلك من ضمن هذه القائمة للأفعال المجرمة الاعتداء "على كرامة الأشخاص المشمولين بالحماية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"(100)؛ وهو توجه نية الجاني أو نيات الجناة نحو اقتراف فعل يجمع الكل على كونه يلحق أذى وانتهاكا بالكرامة الشخصية للفرد (أو أفراد) وحرمتها، أو أن يتسم هذا الفعل المدان جماعيا بالمعاملة القاسية والمؤذية والمذلة(101).

وعقوبة هذا الفعل السجن المؤبد أو المؤقت مها كانت صفة الشخص المرتكب لهذا الفعل.

3 . جرائم ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

وهي المادتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون.

3 . 2/1 ـ في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطا به، وهي الأعمال الآتية:

ـ "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة"(102)؛ أي أخذ ممتلكات وأملاك ومقدرات الغير، إما بسرقتها أو نهبها أو الاستيلاء عليها أو بالسطو، وهي أفعال تنتفي فيها ـ بالضرورة ـ إرادة المجني عليه، وهي أفعال مجرمة ومدانة ولو تمت بهجوم مفاجئ(103).

ـ و"تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب"(104)؛ ما يعني تدمير ممتلكات الخصم أو حيازتها من دون ضرورة عسكرية ملحة وقاهرة(105).

ويعاقب أي شخص اقترف هذه الأعمال بالسجن المؤبد أو المؤقت.

3 . 2/2 ـ في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطا به، وهي الأفعال الآتية:

ـ "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات التي تحميها اتفاقية جنيف ذات الصلة، والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"(106)؛ أي الاستحواذ التعسفي من طريق الاستيلاء على الممتلكات والأعيان المحمية باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 م، أو تدميرها وتخريبها على نطاق واسع، من دون أن يكون لهذا الاستيلاء والتدمير ضرورة عسكرية ملحة وفي تضارب مع القانون وبكيفية عابثة(107).

ـ و"إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة"(108)؛ ما يعني أن نية وإرادة الجاني (أو الجناة) تتجهان لتعطيل والحد من حقوق ودعاوى مواطني الخصم، وأن أي محكمة ليس لها اختصاص النظر أو القبول في أي دعوة مرفوعة من قبل هؤلاء المواطنين(109).

وعقوبة أي شخص ارتكب هذه الأفعال السجن المؤبد أو المؤقت.

4 . جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها

وهي المادتان السابعة والعشرون والثامنة والعشرون.

4 . 2/1 ـ في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطا به، وهي الأفعال الآتية:

ـ "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي"(110)؛ ما يفيد أي هجوم مقصود موجه ضد موظفين وعاملين مستخدمين أو أي أعيان موظفة في المهمات والمساعدات الإنسانية والغوثية وبعثات حفظ السلام طبقا ووفقا وعملا بميثاق الأمم المتحدة، ما دام هؤلاء الأفراد وهذه الأعيان من منشآت ومعدات وآليات ومركبات.. مشمولين بالحماية التي يتمتع بها المدنيين والمواقع المدنية بمقتضى القانون الدولي(111).

ـ و"تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 طبقا للقانون الدولي"(112)؛ وهو القصد في توجيه هجوم مصوب نحو فرد (أو أكثر)، أو عين (أو أكثر) ثابت أو متحرك من مستعملي شعار مميز أو ميزة تعريفية وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م وبمقتضى القانون الدولي(113).

وتكون عقوبة هذه الأفعال السجن المؤبد أو المؤقت، وبمجرد حدوث حالة وفاة ولو واحدة من طريق هذا الفعل تصبح العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد.

4 . 2/2 ـ في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبطا به، وهي الأعمال الآتية:

ـ إساءة "استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مما يسفر عن إلحاق إصابات بالغة بالأفراد"(114)؛ ما يعني كل وفاة أو جرح بالغ يلحق بشخص أو أكثر، وذلك بتوظيف تحايلي ومسيء وبإرادة الجاني ونيته (أو الجناة) إما لعلَم الهدنة وذلك بأن يستغل هذا الوضع لإحداث واقع آخر يخالف الغاية من هذا العلم، أو باستغلال العَلَم الوطني للخصم أو شاراته العسكرية وأزيائه العسكرية لغايات قتالية أو لجهات أخرى إما محايدة أو ليس لها علاقة بالنزاع، أو الاستعمال الغادر لراية الأمم المتحدة وهويتها المعرفية وشاراتها وأزياء عسكرها لأهداف حربية، أو بالاستخدام المراوغ للعلامات المميزة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م لدوافع عسكرية(115).

وتسلط عليها عقوبة السجن المؤقت، أما إذا نتج عن هذا الفعل وفاة فرد أو أكثر تنتقل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

د . الركن الدولي: يستند الركن الدولي في جرائم الحرب إلى وقائع تبنى على الإرادة في انتهاج تخطيط وتنفيذه من قبل دولة أو دول متحاربة أو من طريق مواطنيها وبمعرفة منهم، أو من طريق مؤسسة أو طرف تابع لها ضد سكان وممتلكات دولة العدو أو دول الأعداء. ولا يشترط فقط لإتمام الصفة الدولية لهذه الجرائم الاعتماد على الانتماء المختلف في الجنسية والدولة بين الجاني والمعتدى عليه؛ لكون هذه الجرائم تبات دولية رغم وقوعها في إطار جغرافيا الدولة الواحدة إذا كانت تشكل أفعالا وأحداثا تتسم بالانتهاك الجسيم وتخرق القواعد العرفية والقوانين الدولية.

وقد أوضح المشرع الإماراتي أن أي جريمة لكي تتصف بالدولية يجب أن تقع خارج دولة الإمارات العربية، ويكون الجاني/الجناة أو الضحية/الضحايا يحملون الجنسية الإماراتية، أو من

المنتسبين في القوات المسلحة الإماراتية أو من ضمن المشاركين فيها، وعلى أن يكون الجاني إما فاعلا أو شريكا في الجريمة.

المبحث الرابع ـ جريمة العدوان

تصنف جريمة العدوان على أنها جامعة لكل الجرائم، وبذلك تعد أشدها خطرا، فهي على رأس قائمة الجرائم ضد السلام. ولقد خلقت محاولة تعريف العدوان تقاطبا، فهناك تيار يريد أن يستند إلى تعريف حصري وثان يجنح إلى مفهوم عام غير مقيد، وثالث ينزع إلى مفهوم توافقي، كما قُدمت في هذا السياق مشاريع تتوخى إعطاء تعريفات له..

وتعد هذه الجريمة ذات طبيعة قيادية؛ حيث ترتبط بصفة الجاني أو الجناة الذين يكونون مسؤولين في صناعة القرار السياسي أو العسكري أو لهم السيطرة على توجيه العمل العدواني في الدولة المعتدية، إما بالتدخل المباشر أو بتوكيل طرف آخر كالعصابات والمليشيات أو بشراكة بينهما..

المطلب الأول ـ السياق التاريخي الدولي لتجريم العدوان

جاء تدويل جريمة العدوان والعقاب عليها أول مرة، دون تحديد أركانها، بمقتضى المادة السادسة من الميثاق الملحق باتفاقية لندن عام 1945 م ولمحكمة 'نورنبرغ'، والمادة الخامسة من لائحة 'طوكيو' عام 1946 م. علما، وبحكم إسباغ القانون الدولي التقليدي بنظرية السيادة المطلقة، لم يكن يعتد، حتى أواخر القرن التاسع عشر، بأي شيء يسمى الحرب العدوانية. لكن هذا المعطى التاريخي سبقته مؤتمرات واتفاقيات كمؤتمري لاهاي لعامي 1899 م و1907 م؛ الأول للسلم ونزع السلاح والذي أفرز من ضمن قراراته إقامة محكمة التحكيم الدولية الدائمة، والثاني أوعزت من

خلاله عدة دول إلى تنظيم الحرب البرية والبحرية والتسوية السلمية للنزاعات الدولية، ومؤتمر لندن لعام 1908 م القاصد إلى تنظيم الحرب البحرية دون أن يتم تأثيم الحرب بصريح العبارة أو التوصل إلى تحديد المسؤولية والعقاب.

وحري بالذكر، أنه كانت هناك دعوات فردية إلى إنشاء محكمة جنائية كدعوة الفقيه 'موينار' بعد التوقيع على اتفاقية جنيف لعام 1864.

وعقب الحرب العالمية الأولى وعلى أساس اتفاقية فرساي 1919 م بدأت معالم ترسيم الصفة الدولية للحرب العدوانية. ومن خلال مواد عهد عصبة الأمم عام 1920 م لم يتم النص على تحريم الإقدام على الحرب بشكل جازم؛ بل يمكن خوضها في أحايين معينة. لكنها في عام 1927 م أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قرارا ـ والذي اعتبر مجرد عقاب أدبي لكونه لم يحدد الجهة المكلفة بإصدار الحكم ولا إقرار عقاب لها ـ على تجريم الحرب العدوانية وعدِّها جريمة دولية؛ لكنها شكلت محطة في طريق تدويل وتأثيم الحرب العدوانية. وفي هذا السياق، جاء ميثاق باريس 'بريان كيلوج' عام 1928 م الذي جرم الحرب بشكل كلي إلا في حالتي الدفاع الشرعي والعمل الجمعي الدولي، لكنه لم يأت على تعريف العدوان وتحديد جزاء له. ويضاف إلى هذا، الإسهامات الأكاديمية والعلمية لجمعية القانون الدولي والاتحاد البرلماني الدولي.

وإبان وفي غضون وبعد الحرب العالمية الثانية، ورغم الاتفاقيات والمؤتمرات التي أبرمت، وقرارات بعض الحكومات وتصريحاتها وإفادات رؤساء دول ومذكرات والمحكمات الدولية العسكرية والأزمات الدولية.. لم تستقر الجماعة الدولية على تعريف للعدوان وأركانه والذي لم يرد ذكرهم مع تضمين وإقرار المسؤولية الجنائية الشخصية في القراءة الثانية لمشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن البشرية عام 1996 م. وبموجب نفاذ النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية عام 2002 م، كان لزاما تحديد تعريف لجريمة العدوان؛ ومن ثم، عقد المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول

الأطراف عام 2010 م والذي تبنى في المادة الثامنة مكرر، من النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية، مفهوما لجريمة العدوان وأركانها، لكن تبقى الدول الأطراف هي ملزمة بذلك.

المطلب الثاني ـ ماهية جريمة العدوان في التشريع الإماراتي

يؤسس تعريف جريمة العدوان في التشريع الإماراتي وفق المادة التاسعة والعشرين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م على أنها فعل "كل شخص، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري أو توجيهه، خطط أو أعد أو شن أو نفذ عملا عدوانيا من شأنه . بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه . أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"(116)، وأضاف في البند الثاني أن المقصود من العمل العدواني "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"، وأردف في البند الثالث "سواء بإعلان الحرب أو بدونه" مع سرد للأعمال العدوانية؛ ومن ثم، يعني العدوان انصراف قوة مسلحة لدولة ما أو من طريق وكيل عنها أو بشراكة بينهما لإحداث فعل عدواني إما بالتخطيط أو الإعداد أو الشن أو التنفيذ أو بجميع مراحله. ويرتكب هذا الفعل المدان من قبل فرد أو أكثر في وضع يسمح له أو لهم بالتحكم الفعلي في القرار السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، سواء وظف هذا الفعل العدواني بطريقة معلنة أم لا، وسواء كان بصفة مباشر أم غير مباشرة، وسواء بإعلان حالة الحرب أم لا، ومتى رمى هذا الفعل العدواني إلى إحداث ضرر مقصود ومعلوم وإرادي واختياري في تجاه وضد دولة أخرى يروم من خلاله المعتدي إلى تغيير حوزتها الترابية أو النيل من سيادتها أو تقويض استقلالها السياسي، أو على أي هيئة أو صفة متى شكل هذا الفعل انتهاكا واضحا في طبيعته وخطورته ونطاقه لميثاق الأمم المتحدة. وسنأتي على ذكر صور جريمة العدوان عند التطرق للركن المادي لها.

المطلب الثالث ـ أركان جريمة العدوان

أ . الركن الشرعي: وهو نص المادة التاسعة والعشرين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م.

ب . الركن المعنوي: باعتبار جريمة العدوان من الجرائم العمدية، فإنها تتطلب وجوب توفر عنصر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة؛ بمعنى أن الجاني مدرك أن أعمال الدولة تشكل فعلا عدوانيا ضد سلامة وسيادة دولة أخرى، حيث يبدو من الصعب حدوث عدوان من طريق الخطأ رغم ضرورة العلم؛ لأنه عمل يتطلب من الجاني التخطيط أو الإعداد أو شن العدوان أو التنفيذ ولا يمكن أن يحدث هذا من دون العلم والإرادة. ولا يلزم الأمر هنا أن يكون هناك اعتراف دولي بهذه الدولة المجني عليها مسبقا أو لاحقا. وهذه الجريمة غير مبررة تحت أي مصوغ كان، سواء كان سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا أو غيرهم. وهي من الجرائم ذات المسؤولية الجنائية الفردية.

ج . الركن المادي: بجانب سلطة التحكم الفعلي لمرتكب (أو مرتكبي) الفعل العدواني في القرار السياسي أو العسكري أو توجيهه وفي وضع يسمح بذلك، وفي جميع مراحل هذا العدوان أو في أي مرحلة منه، وذلك بالتخطيط أو الإعداد أو شن العدوان أو تنفيذه وذلك بالمشاركة الفعلية فيه، وفي انتهاك سافر وتعارض واضح مع مقتضيات المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م قصد تقويض سيادة دولة على إقليمها والمساس باستقلالها السياسي، أورد نص المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م صور الفعل العدواني والتي أتت حصرا؛ وهي كالآتي كما وردت في البند الثالث من المادة التاسعة والعشرين:

"يعد عملا عدوانيا أي من الأعمال الآتية، سواء بإعلان الحرب أو بدونه:

أ . قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري . ولو كان مؤقتا . ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب . قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج . ضرب حصار على الموانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د . قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ . قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى نهاية الاتفاق.

و . سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز . إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"(117).

وهي أفعال أوجد لها المشرع الإماراتي عقوبتين؛ هما: الإعدام أو السجن المؤبد

د . الركن الدولي: ترتكز حجية الركن الدولي على أن جريمة العدوان تمثل فعلا مدبرا، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من دولة أو دول أو من أناب عنها ضد دولة أو أكثر. وأنها تكتسب الصفة الدولية كونها لا تقام إلا بين دولتين أو يزيد، أو أن تنتدب الدولة المعادية وكيلا يتكلف بتنفيذ العمل العدواني، ولكون جريمة العدوان تنشأ من فعل متخذ من قبل أصحاب القرار في الدولة أو الدول المعتدية، وفي كونها، كذلك، انتهاك واضح وتجاوز صارخ لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أوضح المشرع الإماراتي أن الجرائم الدولية بمنطوق المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م تتعلق بالجرائم التي تقع خارج دولة الإمارات العربية المتحدة ويكون أحد طرفيها أو أحد أطرافها، على الأقل، إماراتي الجنسية أو ممن ينتسبون أو من المشاركين ضمن صفوف القوات المسلحة الإماراتية، على أن يكون الجاني إما فاعلا أو شريكا.

المحور الثاني . الأحكام الخاصة بالمسؤولية وتخفيف العقاب عن الجرائم الدولية

تتطلب هذه الجرائم الدولية أن تشتمل على الأحكام الخاصة بها، سواء كانت موضوعية أو انتقالية وختامية أو إجراءات خاصة؛ حتى تتبين الحيثيات والمقتضيات القانونية المصاحبة والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية، وبكيفية تكوين الركن الشرعي، وبموجبات بناء الركن الدولي، وبالجهات المخول لها النظر في هذه الطائفة من الجرائم، وبدواعي التخفيف من العقوبة..

المبحث الأول ـ المسؤولية الجنائية

في سياق التوجه السائد في القانون الدولي، اعتمد المشرع الإماراتي في توجيه الاتهام على المسؤولية الجنائية الشخصية، وأن الفرد هو المسؤول جنائيا عن تلك الأفعال المكونة لجريمة من

الجرائم الدولية. وأنه لا تحُول الحصانة أو الصفة الرسمية من متابعة وملاحقة الجاني أو الجناة، حسب المادة الأربعين.

وتترتب المسؤولية الجنائية على القائد العسكري أو الشخص المخول له فعلا القيام بشؤون القائد العسكري متى أقدمت القوات، التي تخضع لأوامرهما وسيطرتهما الفعليتين أو لسلطتهما وسيطرتهما، على ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية؛ نتيجة لسوء استعمال القائد العسكري أو الشخص المخول له فعلا ممارسة شؤون القائد العسكري السلط والاختصاصات المتاحة لهما لضبط هذه القوات. ويتبين ذلك، إذا بلغ إلى علم القائد العسكري أو الشخص المخول له فعلا القيام بشؤون القائد العسكري، أو يفترض علمهما بذلك بحكم الأجواء السائدة في حينه أن قواتهما على وشك ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، أو ترتكبها ولم يقْدما على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والمعقولة . اعتمادا على السلطات والاختصاصات الممنوحة لهما . للحد ووقف ومنع ارتكاب جريمة من جرائم الدولية، أو التستر عنها منعا للمساءلة القضائية ولتدابير التحقيق من قبل السلطات المختصة.

وفي المسؤولية الجنائية للرئيس، سواء كان عسكريا أو مدنيا، فهو يُساءل قانونيا، حسب المادة الخامسة والثلاثين، عن الأفعال التي تعد من الجرائم الدولية والتي يقترفها مرؤوسيه ما داموا تحت سلطته وسيطرته الفعليتين واللتين لم يُفعِّلْهما بشكل قويم وسليم. ومتى تكونت الشروط اللازمة بذلك؛ وهي أن تقع هذه الجريمة ضمن اختصاصات وسلطات الرئيس الفعلية، وإذا كانت ترتكب هذه الجريمة أو على وشك ارتكابها وعن علم من الرئيس ومن قبل مرؤوسيه، أو أنه تغاضى عن معلومات بطواعية وتجاهل تُظهر أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية أو يرتكبونها فعلا، ولم يتخذ ما يحدُّ منها ويمنعها من الإجراءات اللازمة والمعقولة في حدود سلطاته، أو لم يتخذ المطلوب في سياق تدابير التحقيق والتقاضي.

كما شددت المادة السادسة والثلاثون أنه لن يعفى أحد من الإجراءات العقابية بداعي الامتثال لأوامر الرئيس، سواء كان عسكريا أو مدنيا، متى ارتكبت جريمة من الجرائم الدولية. واشترط لانتفاء الجزاء العقابي إذا توجب على الشخص الامتثال لأوامر صادرة عن الحكومة أو الرئيس المعني تحت طائلة الالتزام القانوني، أو عدم المعرفة المسبقة بكون الأمر المراد تنفيذه غير مشروع، أو إذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر بتنفيذه باديةً وظاهرةً، وتُستثنى من هذا الشرط الأخير جرائم الحرب وجريمة العدوان.

وقد كفل هذا المرسوم بقانون اتحادي في مادته السابعة والثلاثين حق الدفاع الشرعي بشرط أن تتوافق القوة المستخدمة من قبل المدافع مع قيمة الخطر الذي يشكل تهديدا له أو لشخص آخر أو للممتلكات المراد حمايتهما. كما بينت المادة ذاتها وبمقتضاها أنه لا تسقط المتابعة بالمسؤولية الجنائية لمجرد أن الشخص اشترك في عملية دفاعية مع قوات.

المبحث الثاني ـ في تفسير المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 وقوانين الداعمة له

يستمد الركن الشرعي في هذه الجرائم الدولية حجيته من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017م.

وقد أباح هذا المرسوم بقانون اتحادي في مادته الواحدة والثلاثين . عندما تدعو الضرورة إلى تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017 م . أن تستعين المحكمة الوطنية المختصة بـ"نظام روما الأساس للمحكمة الدولية الجنائية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة، والمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة".

وقد أتاح هذا المرسوم بقانون اتحادي أن تلجأ المحكمة الوطنية المختصة إلى القوانين السارية والمفروضة التطبيق حسب الظروف ومتى تبين لها ذلك في فيما لم يرد به نص؛ وهي مجموع القوانين المتضمنة في "قانون العقوبات العسكرية، وقانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى، وقانون تشكيل المحاكم العسكرية، وقانون نظام الإجراءات الجزائية العسكرية، وقانون الإجراءات الجزائية"(118).

وأومأت المادة الرابعة والأربعون في بندها الأول أنه لمحاكم الدولة الحق في النظر في المتابعات الدعوية الناشئة التي لم يصدر في شأنها حكم عن الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون اتحادي والمقترفة من أو ضد أحد حاملي الجنسية الإماراتية(119)، رغم وقوع الجريمة قبل زمن نفاذ هذا المرسوم بقانون اتحادي. لكن أرفقت في البند الثاني من المادة نفسها أن الأحكام الصادرة بموجب هذه الجرائم وفي هذه الظروف يجب أن تتوافق مع العقوبات التي نص عليها "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم المعتمدة لديها في تاريخ ارتكاب الجريمة".

وخلاصة القول، أن لمحاكم الدولة المختصة البت في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان متى وقعت، سواء قبل أو بعد سريان المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017م. لكن العقوبات المسلطة وأطراف الجريمة يختلفون بناء على زمن وقوع هذه الجرائم. فإذا وقعت الجريمة أو الجرائم قبل سريان المرسوم بقانون، ولم يتم الحسم فيها، فالمحكمة المختصة في دولة الإمارات تصدر أحكامها بالاعتماد على العقوبات المدرجة في نظام المحكمة الجنائية الدولية إذا كان أحد طرفي الجريمة يحمل الجنسية الإماراتية. وغني عن البيان، أنه بعد جريان ونفاذ المرسوم بقانون اتحادي تطبق أحكامه.

المبحث الثالث ـ الجهات المختصة للبت في الجرائم الدولية داخل دولة الإمارات

بحكم مضمون المادة الثامنة والثلاثين، هناك جهتان مكلفتان بالبت في الجرائم الدولية، حيث يتصدى القضاء الاتحادي بالعاصمة أبو ظبي للنظر في الجرائم الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2018 م والتي لا يكون أحد أطرافها عسكريا أو له علاقة انتساب بالقوات المسلحة، والتي لم تقع في أماكن خاضعة للقوات المسلحة أو التي كلفت بحراستها وحمايتها لأهميتها وحيويتها، حيث تندرج هذه القضايا في اختصاص القضاء العسكري. وقد اشترط المشرع الإماراتي وجود، وذلك ارتباطا بالاختصاص، إذنٍ كتابي صادر عن النائب العام الاتحادي أو المدعي العام العسكري قصد تحريك الدعوى الجزائية أو البدء في إجراءات التحقيق. علما، وبمنطوق المادة الثانية والأربعين، لا تتقادم الدعوى الجزائية لهذه الجرائم ولا تسقط العقوبة المسلطة على الجاني أو الجناة بانصراف المدة.

لا يمكن للجهات المختصة . المنوط بها البت في الجرائم الوارد في هذا المرسوم بقانون اتحادي . النظر ثانية في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الأجنبية المعترف بها من قبل دولة الإمارات متى استوفت تلك المحاكمات شروط المحاكمة المنصفة دوليا.

المبحث الرابع ـ موجبات التخفيف من العقوبة

جاءت الجزاءات مغلظة لمن يقترف جريمة من الجرائم الدولية، حيث تقع العقوبة بين الإعدام والسجن المؤبد، والسجن مؤقتة الذي لم يحدد له المشرع الإماراتي سقفا زمنيا. وبعد انقضاء العقوبة . إذا كانت طبعا محددة . يتم إبعاد المحكوم عليه الأجنبي خارج دولة الإمارات.

وبناء على البندين الأول والثاني من المادة الثالثة والأربعين فإن المدانين بالجرائم الدولية غير مشمولين بالعفو الأميري(120)(121). لكن المشرع الإماراتي أباح حق النظر في تخفيف العقاب للمحكمة المختصة بمفردها؛ ما يعني عدم إجازة أي تخفيف خارج إطار المحكمة المختصة. لكنه ربط هذا التخفيف بشروط وبعد الاستماع إلى الجاني، حيث ألزمها بعدم إعادة البت في أي عقوبة إلا بعد مرور ثلثي المدة من العقوبة السالبة للحرية والمحددة زمنيا (المؤقتة)، أو انقضاء خمسة وعشرين سنة من السجن المؤبد، وأن هناك ما يومئ إلى كون الجاني أبان عن عوامل تذهب في إطار التخفيف من عقوبته. وفي حالة رفض التخفيف أو أن هناك مؤشرات ودلائل لا تسمح بذلك، يكون على المحكمة البت في هذا الأمر بشكل تلقائي كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد زمنا معينا أقل من ذلك.

خاتمة

إن صون الإنسان في حقوقه، وكرمته، والذود على ثبات السلم والأمن الدوليين، والسهر على حماية البيئة من التلوث والإتلاف الذي يكيف على أنه جريمة دولية جسيمة؛ هي مقاصد تسعى عدة أطراف من دول ومنظمات وأشخاص إلى تحقيقها. ومن ثم كان لزاما على المجتمع الدولي، وهذا في الغالب يقع اتفاقيا، إبرام اتفاقيات ومعاهدات تحد من الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الكبرى والتجاوزات العنفية الجسام التي تطال الإنسان والممتلكات والبيئة..

وفي تكريسا لمبدأ حماية الإنسان وممتلكاته وبيئته، أتت عدة اتفاقيات . تواليا . لعضد هذا المبدأ وصيانته عبر بنود تجرم الأفعال الجسيمة والأعمال الخطيرة الموجهة ضد الإنسان كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وبناء على ما سبق يتبين أن المشرع الإماراتي اتجه نحو مسايرة القوانين الدولية والاتفاقيات المبرمة في شأن الجرائم الدولية؛ في تأكيد من قبله على السير في نهج يضفي الطابع المؤسسي على الأحكام، وفي منحى يسبغ القوانين الداخلية بالتوافق مع التشريع الدولي، وكذلك سيرا نحو ترسيخ آليات عادلة ومنصفة في المحاكمات، وفي الآن ذاته رادعة وزاجرة.

الهوامش

1 . صدر من قصر الرئاسة في أبو ظبي بتاريخ 18 سبتمبر 2017. ونشر في الجريدة الرسمية عدد رقم 622 (ملحق) ص 17.

2 . الثورة، والحرب الأهلية، والعصيان.

3 . كانت أول محكمة جنائية دولية في عهد منظمة الأمم المتحدة.

4 . المكونة للركن المادي المذكور أدناه.

5 . الفصل الثاني، الفرع الأول، المادة الثانية، الفقرة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017م.

لاحقا: ف: الفصل، فر:الفرع، م:المادة، فق:الفقرة، ب:البند.

6 . ف 1، م 1، فق 1.

7 . مع وجود خطة.

8 . من دون وجود خطة ممنهجة.

9 . ف: 2، فر: 1، ب: 1 و2 و3 و4 و5 على التوالي.

10 . ف: 5، فر: 1.

11 . ف: 2، فر: 2، م: 5.

12 . ف: 2، فر: 2، م: 4.

13 . توجد ملاحظة، أن نص المرسوم بقانون اتحادي في المادتين الخامسة والسادسة جاء مغايرا بإضافة علامة الفاصلة بعد كلمة 'منهجي' على غير ما ذهب إليه نظام روما الأساس.

14 . طبعا بعيدا عن المحاكمات الصورية والقوانين الظالمة في ذاتها.

15 . مؤتمر فيينا لعام 1815 م، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 م، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 م..

16 . بطبيعة الحال مستقل.

17 . مع ضرورة توفر ضمانات قضائية في المحاكمة.

18 . اعتمدت عام 2006 م.

19 . الدولة أو إحدى مؤسساتها أو مسؤوليها.

20 . بالإذن والدعم والمساندة.

21 . في الغالب بناء على قوانين وتشريعات تسنها الدولة، وما يعني، كذلك، أن الدول هي المعنية فقط بهذا.

22 . المادة السادسة من نظام محكمة 'نورنبرغ' الأساس.

23 . وواردة فرع الجرائم ضد الإنسانية.

24 . ف: 3، فر: 2، م: 9 و10/ فر: 3، م: 14 و15 و16 و17/ فر: 4، م: 25/ فر: 5، م: 27.

25 . في سياق نزاع مسلح دولي؛ ف: 3، فر: 2، م: 11 و12/ فر: 3، م: 18 و19 و20 و21/ فر: 4، م: 26/ فر: 5، م: 28.

في سياق نزاع مسلح غير دولي؛ ف: 3، فر: 2، م: 13/ فر: 3، م: 22 و23 و24.

26 . ف: 3، فر: 1، م: 7، ب: 1.

27 . ف: 3، فر: 1، م: 7، ب: 2.

28 . ف: 3، فر: 1.

29 . ف: 3، فر: 1.

30 . البند الأخير من المادة الخامسة عشرة لم يأت حصريا.

31 . ف: 3، فر: 1، م: 8.

32 . ف: 5، فر: 1، م: 30.

33 . ينظر الهامش رقم 24.

34 . بنظر الهامش رقم 25.

35 . لم يحدد له سقفا زمنيا أو ابتداء.

36 . نقطة مشتركة في جميع مواد هذا الفصل، لم يأت ذكرها في كل المواد المشروحة أدناه باعتبارها ركنا ثابتا في جميع مواد وبنود الفصل الثالث.

37 . ف: 3، فر: 2، م: 9، ب: 1.

37 . ف: 3، فر: 2، م: 9، ب: 1.

38 . ينظر: المادة 37 من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 23 من لائحة لاهاي الرابعة، والقاعدة 65 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

39 . ف: 3، فر: 2، م: 9، ب: 2.

40 . ف: 3، فر: 2، م: 9، ب: 3.

41 . ينظر: المادة 23 من لائحة لاهاي الرابعة، والمادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والقاعدة 72 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

42 . ف: 3، فر: 2، م: 9، ب: 4.

43 . ف: 3، فر: 2، م: 10، ب: 1.

44 . بنظر: المادتان 51 و85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتان 4 و13 من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادتان 3 و4 من النظام الأساس لمحكمة سيراليون، والمادة 4 من نظام الأساس لمحكمة رواندا، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

45 . ف: 3، فر: 2، م: 10، ب: 2.

45 . ف: 3، فر: 2، م: 10، ب: 2.

46 . ينظر: المادتان 53 و85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادتان 27 و56 من لائحة لاهاي الرابعة، والمادة 4 من اتفاقية عام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الملحق بها، والمادة 15 من البروتوكول الاختياري لعام 1999م، والقاعدتان 38 و40 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

47 . ف: 3، فر: 2، م: 10، ب: 3.

48 . ينظر: المادة 40 من البروتوكول 1، والمادة 4 من البروتوكول 2، المادة 23 من لائحة لاهاي 4، القاعدة 46 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 8 من نظام روما.

49 . ف: 3، فر: 2، م: 11، ب: 1.

50 . ينظر: المواد 35 و55 و85 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 14 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

51 . ف: 3، فر: 2، م: 11، ب: 2.

52 . لم يحدد المشرع الإماراتي هل هو حظر محلي أو دولي أو هما معا.

53 . ينظر: المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 23 من لائحة لاهاي الرابعة، والقاعدتان 70 و71 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

54 . لم يحدد المشرع الإماراتي في هذا المرسوم بقانون اتحادي تعريفا للأسلحة ذات الطابع العشوائي.

55 . استعمال أي سلاح بكيفيات عشوائية أمر محظور ومرفوض ومدان.

56 . ف: 3، فر: 2، م: 12، ب: 1.

57 . ف: 3 فر: 2 ، م: 12، ب: 2.

58 . ينظر: المادتان 52 و85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 25 من لائحة لاهاي الرابعة، والمواد 35 و36 و37 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

59 . ف: 3، فر: 2، م: 12، ب: 3.

60 . ينظر: المادة 23 من جنيف 1، والمادة 24 من جنيف 4، والمادتان: 51 و58 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

61 . ف: 3، فر: 2، م: 12، ب: 4.

62. ينظر: المواد 23 و55 و59 من جنيف 4، والمادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 55 و56 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روا الأساس.

63 . ف: 3، فر: 2، م: 13.

64 . ينظر: المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 129 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

65 . ف: 3، فر: 3، م: 14.

66 . ينظر: المادتان 50 و51 من جنيف 1، والمادتان 130 و147 من جنيف 4، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

67 . ف: 3، فر: 3، م: 15، ب: 1.

68 . ينظر: المادة 11 من البروتوكول الإضافي 1، والمادة 5 من البروتوكول الإضافي 2، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيتي جنيف 1 و4، والقاعدة 92 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

69 . ف: 3، فر: 3، م: 15، ب: 2.

70 . ينظر: المادة 72 من جنيف 4، والمادتان 75 و76 من البروتوكول الإضافي 1، والمادة 4 من البروتوكول 2، والقاعدة 93 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

71 . ف: 3، فر: 3، م: 16.

72 . ينظر: المادتان 34 و147 من جنيف 4، والمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، والقاعدة 96 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

73 . ف: 3، فر: 3، م: 17.

74 . ينظر: المادة 38 من اتفاقية حقوق الأطفال، والمادة 77 من البروتوكول الإضافي 1، والمادة 4 من لبروتوكول الإضافي 2، والقاعدتان 136 و137 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 4 من نظام المحكمة الدولية لسيراليون، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

75 . ف: 3، فر: 3، م: 18.

76 . ينظر: المادة 23 من لائحة لاهاي الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي 1، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

77 . ف: 3، فر: 3، م: 19، ب: 1.

78 . ينظر: المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984م، والمادة 12 المشتركة بين جنيف 1 و2، والمادتان 50 و51 من جنيف 1، والمادتان 17 و99 من جنيف 3، والمواد 27 و31 و32 و130 و147 من

جنيف 4، والقاعدتان 90 و91 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

79 . ينظر: المادتان 50 و51 من جنيف 1، المادة 12 المشتركة بين جنيف 1 وجنيف 2، والمادة 13 من جنيف 3، والمواد 27 و130 و147 من جنيف 4، والقاعدة 90 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

80 . ينظر: المادتان 50 و51 من جنيف 1، والمادة المشتركة بين جنيف 1 وجنيف 2، والمادة 13 من جنيف 3، والمراد 27 و32 و130 و147 من جنيف 4، والمادة 11 من البروتوكول الإضافي 1، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

81 . ف: 3، فر: 3، م: 19، ب: 2.

82 . ينظر: المادتان 49 و147 من جنيف 4، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

83 . ينظر: المواد 41، و42، و43، و68، و78، و79، و147 من جنيف 4، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

84 . ف: 3، فر: 3، م: 19، ب: 3.

85 . ينظر: المادة 130 من جنيف 3، والمادة 147 من جنيف 4، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

86 . ف: 3، فر: 3، م: 19، ب: 4.

87 . ينظر: المادة 130 من جنيف 3، والمادة 147 من جنيف 4، والمادة 8 من نظام روما الأساس).

88 . ف: 3، فر: 3، م: 19، ب: 5.

89 . ينظر: المادتان 50 51 من جنيف 1، والمادتان 130 و147 جنيف 4، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

90 . ف: 3، فر: 3، م: 20، ب: 1.

91 . ينظر: المادة 23 من لائحة لاهاي الرابعة، والمادة 130 من جنيف 3، والمادة 51 من جنيف 4، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

92 . ف: 3، فر: 3، م: 20، ب: 2.

93 . ينظر: المادة 49 من جنيف 4، والمادة 85 من البروتوكول الأول، والقاعدتان 129 و130 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

94 . ف: 3، فر: 3، م: 21.

95 . ينظر: المادتان 75 و85 من البروتوكول 1، والقاعدتان 90 و91 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

96 . ف: 3، فر: 3، م: 22.

97 . المادة الثالثة المشتركة بين جنيف 1 وجنيف 4، والقاعدة 100 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

98 . ف: 3، فر: 3، م: 23.

99 . ينظر: المادة الثالثة المشتركة بين جنيف 1 وجنيف 4، القاعدة 90 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

100 . ف: 3، فر: 3، م: 24.

101 . ينظر: المادة الثالثة المشتركة بين جنيف 1 وجنيف 4، القاعدتان 90 و91 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

102 . ف: 3، فر: 3، م: 25، ب: 1.

103 . ينظر: المادة 28 من لائحة لاهاي الرابعة، المادة 2 من البروتوكول 2، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي 1999، والمادة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 4 من نظام محكمة رواندا، والمادة 3 من نظام محكمة سيراليون، والقاعدتان 40 و52 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

104 . ف: 3، فر: 3، م: 25، ب: 2.

105 . ينظر: المادة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا، والقاعدة 50 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

106 . ف: 3، فر: 3، م: 26، ب: 1.

107 . ينظر: المادة 50 من جنيف 1، والمادة 51 من جنيف 3، والمادة 147 من جنيف 147، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

108 . ف: 3، فر: 3، م: 26، ب: 2.

109 . ينظر: المادة 23 من لائحة لاهاي الرابعة، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

110 . ف: 3، فر: 3، م: 27، ب: 1.

111 . ينظر: المادة 24 من جنيف 1، والمادة 71 من البروتوكول 1، والمادة 9 من البروتوكول 2، والمادتان 7 و9 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1994 م، والمادة 4 من نظام محكمة سيراليون، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

112 . ف3، فر: 3، م: 27، ب: 2.

113 . ينظر: المواد 19 و20 و24 و36 من جنيف 1، المواد 22 و23 و24 و27 و35 و36 من جنيف 2، والمواد 18 و20 و21 من جنيف 4، المواد 12 و15 و21 و24 من البروتوكول 1، والمادة 23 من البروتوكول 2، والقاعدتان 28 و30 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

114 . ف: 3، فر: 3، م: 28.

115 . ينظر: المادتان 37 و85 من البروتوكول 1، والمادة 23 لائحة لاهاي الرابعة، والقواعد 58 و59 و60 و61 و62 و63 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر خول القانون الإنساني العرفي، والمادة 8 من نظام روما الأساس.

116 . البند الأول.

117 . ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 'د29' عام 1974 م، الفقرة 7 من القرار 'و' الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية أقره مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي عام 1998، المادة 8 مكرر من نظام روما الأساس.

118 . ف: 5، فر: 1، م: 32.

119 . استثنى "غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة"؛ لإمكانية ارتكاب الفعل المجرّم دوليا قبل الالتحاق بالخدمة العسكرية.

120 . سواء عام أو خاص.

121 . وغني عن البيان أن فداحة هذه الجرائم تَستبعد بالمطلق أي عفو تشريعي.

المراجع

1 النصوص القانونية والمواثيق الدولية

. المرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لعام 2017؛

. نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛

. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساس 2010؛

. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

3 . الوثائق

أ . الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة:

. الوثيقة رقم A/72/10 على الرابط https://undocs.org/ar/A/72/10

ب . مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة:

. الوثيقة رقم ICC-ASP/1/3 على الرابط

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_b_a.pdf

ج . اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

. جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصادرها في القانون الدولي الإنساني.

4 . المعاجم والقواميس والموسوعات

. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2004؛

. فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013؛

. محمد برهام المشاعلي، الموسوعة السياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، مصر، يناير 2007؛

. معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1420 هـ/1999 م.

5 . الكتب العامة والخاصة

. الأصول التاريخية للقانون الجنائي الدولي، مجموعة من المحررين، المجلدات 1 و2 و3 و4، النسخة الإنجليزية، دار نوركل أوبسال الأكاديمية للنشر الإلكتروني، بروكسيل، بلجيكا، 2014؛

. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2015؛

. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، أبريل 1981؛

. حكيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، دراسة في أحكام القانون الدولي العام 2018، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الاسراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019؛

خالد الشمري، القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره . المسؤولية الجنائية الدولية . الجريمة الدولية وأنواعها . نظام تسليم المجرمين . القضاء الجنائي الدولي)، الطبعة الثانية، الكويت، 2005م؛

. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009م . 1430هـ؛

. عبد الإله القباقبي، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018؛

. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على واقع الأسرى الفلسطينيين، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018؛

. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019؛

. فؤاد خوالدية، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2017م/2018م؛

. مارتن غريفيثس، وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج لأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008؛

. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة والجريمة والمسؤولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، نيسان/أبريل 2002؛

. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، مكتبة دار النهضة المصرية، 1989م؛

. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، نيسان/أبريل 2014م؛

. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية ـ دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011م.

6 ـ رسائل الدكتوراه

. زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016؛

. سامية بوروبة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015؛

. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، (د ت)؛

. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013؛

. ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، الجزائر، السنة الجماعية 2013/2012؛

. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015؛

. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

7 . رسائل الماجستير

. آسيا طهاري، الجرائم الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة م الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015؛

. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007؛

. رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009؛

. زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، تشرين الثاني 2016؛

. سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012؛

. صبري بلغلام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014-1436/1435؛

. صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006؛

. فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013؛

. نادية شعبان، وفتيحة شعلال، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012؛

. نبيل بنخديم، استفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011؛

. نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006؛

. الوليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر – 1، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

8 . المجلات المتخصصة

. سميرة ابن خليفة، المسؤولية الدولية الجنائية لممثلي الدول عن انتهاك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان "إقليم بورما"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بالتعاون مع مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين، برلين، ألمانيا، يوليوز 2019.

9 . تقارير وأوراق بحثية ومنشورات

. أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، مؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2016؛

. داود درعاوي، تقرير حول الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى؛ سلسلة التقارير القانونية 24، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، تموز 2001؛

. فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، 2014؛ على الرابط https://www.bal.ps/pdf/1.pdf

. مكتب المفوض السامي للحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والأسلحة العشوائية في القانون الإنساني الدولي، الأمم المتحدة، مارس 2016؛

. مكتب المفوض السامي للحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011م؛

. هيثم محمد فخر الدين، خواطر حول الجريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) على الرابط:

http://alliedlegals.com/assets/files/criminal_against_humanity.pdf

. الأسس الفلسفية للقانون الجنائي الدولي: جذوره الفكرية وحدوده وإمكاناته، أغسطس 2017، على الرابط:

https://www.cilrap.org/ar/events/170825-26-delhi/

. المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، تشرين/أكتوبر، 2013.

10 . مواقع رقمية

. وكالة أنباء الإمارات

الصليب الأحمر الدولي لـ"وام": القضاء الإماراتي ينفرد عربيا بانسجامه مع القانون الدولي الإنساني. نشر بتاريخ 11 دجنبر 2017 على الرابط

http://wam.ae/ar/details/1395302653373

وبالله التوفيق

محمد بمخيواض

Mohammed Bimkhioud

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية
D.A.C